جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université
de Biskra

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع:الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
أحمد قايد أمينة
بوزاهر خولة

يوم: 2024/06/12

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

أ/منيرة بلورغي	محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أد/بلجراف سامية	أستاذة تعليم عالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة –	مشرفا ومقررا
أ/ جرادي ياسين	محاضر ب	جامعة محمد خيضر . بسكرة .	مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

جامعة محمد خيضر – بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université
de Biskra

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع:الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:
أحمد قايد أمينة
بوزاهر خولة

يوم: 2024/06/12

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

أ/منيرة بلورغي	محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أد/بلجراف سامية	أستاذة تعليم عالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة –	مشرفا ومقررا
أ/ جرادي ياسين	محاضر ب	جامعة محمد خيضر . بسكرة .	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود، الآية 88

الإهداء

" شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه "

والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك.

أمي ثمرة عملي هذا إلى من كانت سندي في السراء والضراء إلى من اجتهدت منذ ولادتي ونشأتي و تربيتي غمرتني إلى من بحبها وعطفها وحنانها إلى من يعجز الكلام عن الثناء عليها والقلم عن وصف فضلها إلى التي الجنة تحت أقدمها

" أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها "

والى من أشعل مصباح عقلي و أطفا ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم و المعرفة إلى من ضحى من اجل أن ينير دربي وطريقي إلى من زرع فينا الثقة

"أبي العزيز دام الله في عمره "

إلى من عشت معهم وترعرعت بينهم إخوتي الأعزاء محمد فؤاد، ناريمان،سفيان،هيثم

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من التعليم التحضيري إلى الجامعي أساتذتي الكرام بالأخص الأستاذة المشرفة بلجرافه سامية .

" إلى كل الأهل والأقارب"

إلى من شاركتهم لحظات سعادتي الذين كانوا معي في السراء والضراء.

أمينة

الإهداء

بتوفيق من الله تعالى أهدي هذا العمل المتواضع:

لمن كان سببا في وجودي أمي رحمها الله

وأبي حفظه الله

وإلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي زوجي الغالي

وإلى إخواتي ورداتي بثينه ،دعاء، وأمينة وأحلام وخديجة و لمياء

وقرة عيني أمهاتي الغاليتين هاما ليندا وهاما مسعودة

كما لا أنسى أختي وزميلتي أحمد قايد أمينة

ولكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة و أخص بالذكر المشرفة الدكتورة سامية بلجراف

خولة

قائمة المختصرات:

الإختصار	الدلالة
جر	الجريدةالرسمية
ق ت ج	قانون تجاري جزائري
ق م ج	قانون مدني جزائري
ص	صفحة

مقدمة

نظرا للتطورات الدولية والمتغيرات الإقليمية التي برزت في حجم النشاط الاقتصادي المتجسد في شكل مشروعات ترتكز على طاقات مالية برؤوس أموال ضخمة، أصبحت تقوم الشركات التجارية بدور كبير في الأسواق المالية،وقد احتلت شركات المساهمة مكانة بارزة بين هذه الشركات وأصبح يعول عليها في انجاز المشاريع لما تضمنه من أموال متدفقة إليها لاستقطاب المستثمرين، وأصبحت العصب الحساس للاقتصاد القومي للدول.

وقد اهتمت التشريعات بسن أحكام خاصة تتولى ضبط نشاط هذا الكيان، بما فيها المشرع الجزائري من خلال وضع قواعد تشريعية ونصوص تنظيمية خاصة لإدارة الجهاز التنفيذي ومراقبة نشاطه ضمانا لمصالح مستثمريها .

حيث بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده يتولى إدارة أعمال المجلس بصفته احد الأركان الأساسية التي يجب مراعاتها في تكوين شركة المساهمة فتنظيمه أو إهماله له انعكاسات وتأثير كبير على حياة الشركة.

واشترط المشرع أن يتوافر في عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاثة (03) أعضاء على الأقل واثنا عشر(12) عضو على الأكثر، ماعدا في حالة الدمج التي يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة دون أن يتجاوز أربع وعشرين (24) عضوا منتخبا من طرف الجمعية العامة، وينبغي أن يكون في كل عضو شروط تتعلق بالأمانة وحسن السمعة تكفل نزاهة عضو مجلس الإدارة وتحافظ على كرامة الوظيفة التي يقوم بها، كما يجب أن يكون العضو مساهما في الشركة ومالكا لنصيب معين من رأس مالها، ويجب عليه أن يتفرغ لأداء مهمته.

ولقد حظر المشرع الجمع بين عضوية مجالس الإدارة في أكثر من شركتين من شركات المساهمة واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين عضوية مجالس الإدارة التي يملك العضو على 10 بالمائة على الأقل من رأسمال كل منها.

-وباعتبار أن مجلس الإدارة جهاز تسيير وتحديد استراتجيات، منح المشرع لأعضاء مجلس الإدارة حفاظا على مصالح وأموال المستثمرين مجموعة من السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، غير أنهم قد يتعسفون في المهام حيث يكون هناك تجاوز في الصلاحيات الموكلة إليهم قانونا نتيجة التوسع في استعمال السلطات الأمر الذي غالبا ما يؤدي

لحدوث صراعات بين المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال وبين باقي المساهمين .ولذلك كان من الضروري وضع حد لهذه التصرفات، وهنا يأتي دور المشرع لضبط هذه السلوكيات.

ويعتبر تنفيذ الالتزام القانوني معيارا تقاس به درجة اهتمام أعضاء مجلس الإدارة في تسيير شؤون الشركة، إلا أنه يمكن في بعض الأحيان أن تكون هناك مخالفات في تلك الالتزامات الصادرة منهم والتي تعود بالضرر على الشخص المتعامل مع الشركة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على طبيعة الأشخاص الذين يقومون بإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري على اعتبار أنها قد تمثل سببا للنجاح أو الفشل خاصة في هذا النوع من الشركات الذي يتطلب معاملة تشريعية خاصة وضبطا قانونيا لأحكامها ، باعتبارها الأساس الذي ترتكز عليه اقتصاديات الدول، فلذلك وضع المشرع قواعد وآليات من أجل تحقيق وضبط السير الحسن لها، وعند ارتكاب أحد الأعضاء لهذه الأخطاء تقوم مسؤوليتهم اتجاه الشركة ومتعامليها.

الإشكالية :

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى فعالية الأحكام الناظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري في الحد من السلوكات الضارة التي قد تمس بحقوق أصحاب المصالح في الشركة والمتعاملين معها؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية هي :

- ماهي قواعد تطبيق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ؟

- وفيما تتمثل الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟

- ماهي فعالية العقوبات والجزاءات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم الأسباب التي دفعت بنا إلى البحث في هذا الموضوع، إلى أسباب ذاتية متمثلة في:

– الميول الشخصية للمواضيع المتعلقة بالشركات وخاصة شركات الأموال.

– الرغبة في دراسة المواضيع المستجدة لما تحمله أحكام المسؤولية في شركة المساهمة من أهمية عملية.

كما توجد أسباب موضوعية من ضمنها:

– حداثة الموضوع لاسيما بالنسبة للتشريعات العربية وقلة الأبحاث العلمية فيه إذ أصبح هذا الموضوع محل نقاش لدى المتخصصين والناشطين في المجال الإقتصادي.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة:

– الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بأخطاء أعضاء مجلس الإدارة سواء في تسيير أو إدارة المجلس داخل الشركة، وما يترتب عنها من قيام للمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

– بيان السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري لمعالجة أخطاء مجلس الإدارة.
– بحث فعالية الأحكام القانونية في الحد من أخطاء القائمين بالإدارة في شركة المساهمة وإصلاحها.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل انجاز هذا البحث:

– قلة المراجع خاصة الكتب حيث لم نجد مؤلفا متخصصا في المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

– التشعب الكبير لهذا النوع من الشركات، وكذا صعوبة توظيف المعلومات، بالإضافة لضيق الوقت أمام هذا الموضوع الشامل فهو يحتاج لوقت طويل للتطرق لجميع جوانبه.

منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على منجهين أحدهما رئيسي والآخر ثانوي:

المنهج الاستقرائي كمنهج رئيسي يتماشى مع طبيعة الموضوع، وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لشركات المساهمة في القانون التجاري بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني للوصول إلى مدى الحماية الممنوحة للفواعل في الشركة وأصحاب المصالح فيها في مواجهة القائمين بإدارتها.

المنهج الوصفي باعتباره منهجا مناسبا لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول معالجة مشكلة قائمة ووضع التصورات المناسبة لها، حيث أن هذا المنهج مناسب لبحث مكامن النقص في أحكام المسؤولية القانونية لمجلس إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري وتقديم المقترحات لتعديل النظام القانوني الخاص بها.

تقسيم الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة والذي يشتمل على مبحثين: أحدهما يدور حول أنواع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في المبحث الأول والثاني حول الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في المبحث الثاني.

إما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بحيث تناولنا صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في القانون الجزائي في المبحث الأول، وصور الجرائم المرتكبة من طرف الأعضاء في القانون التجاري في المبحث الثاني .

الفصل الأول

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إن أعضاء المجلس أثناء ممارسة نشاطهم المهني قد يقعون في عقبات الانحراف عن الغاية المراد تحقيقها في الشركة، وهذا من خلال التلاعب بأموال الشركة وسعي المساهمين إلى المضاربة على قيمة الأسهم تحقيقا لأرباح شخصية،وذلك ما يؤدي إلى الإضرار بأموال المستثمرين الذين أودعوا أموالهم في الشركة، لأن الشركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأسمالها وبالتالي فإن الضمان العام لدائنيها ينحصر فقط في ذمتها المالية التي لا تمس الذمم المالية للشركاء، ولهذا سن المشرع الجزائري أحكاما قانونية لحماية المصلحة العامة وتفعيل الدور الرقابي والإشراف على عمل الشركات، وهذا من خلال قواعد آمرة تتعلق بإدارة شؤون الشركة ومراقبتها حتى تراعي مصالح جميع المساهمين والمستثمرين في الشركة، ومن هنا كان لابد من بيان وتحديد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة نظرا لخطورة تجاوز سلطاتهم.

وقد منح المشرع مجلس الإدارة في شركات المساهمة صلاحيات عديدة في تسيير الشركة، إلا أنه قد فرض عليهم الحرص على تطبيق التزامات مهنة التسيير دون تقصير حتى تبلغ الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله.

وتحتل المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مكانة هامة ضمن الأحكام القانونية لهذه الشركة، ويبرز اهتمام المشرع الجزائري بتقرير المسؤولية المدنية لأعضاء المجلس لحماية المتضرر من الأخطاء المرتكبة من طرفهم، مع ضمان استرجاع المتضرر لكامل حقوقه.

ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول أنواع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، بينما نتناول نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

أنواع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة

بما أن شركة المساهمة تعد شخصا معنويا لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا بواسطة شخص يمثلها أمام الغير يكلف قانونا بممارسة كافة الانشغالات والمعاملات القانونية، ويتحمل كامل المسؤولية عن أعمالها، غير أن تصرفاته قد تكون تصرفات صحيحة إذا التزم بأداء واجباته المنصوص عليها في القانون أو العقد التأسيسي ويلتزم بنتائج تلك التصرفات اتجاه المتعاملين مع الشركة، وتعتبر المسؤولية المدنية الحاجز النهائي الذي يحكم تعاملات أعضاء مجلس الإدارة في حالة إخلالهم بالالتزامات التي تترتب عليهم جراء توليهم مسؤولية إدارة الشركة و عند خروجهم عن القواعد القانونية ، لذلك يسأل الرئيس و أعضاء مجلس الإدارة عن إهمالهم و عبثهم وسوء تدبيرهم[1].

وكما نعلم فإن المسؤولية المدنية في شركات المساهمة تقوم على أسس وقواعد كلاسيكية معروفة مصدرها القانون المدني، وقد قام المشرع الجزائري بضبط أحكامها في نصوص قانونية وحدد الأفعال التي تكون سببا في نشوء المسؤولية بالنسبة لأعضاء المجلس لأنهم يسالون عن ارتكابهم لأي مخالفة يمكن قد ينجم عنها ضرر[2]، وتعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء المجلس سواء كانت التزامات عقدية أو قانونية لإصلاح الضرر الناتج عنها[3]، وقد نص عليها المشرع في المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري بقوله " يعد القائمون بالإدارة مسئولون عل وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة واتجاه الغير "[4] على أن تختلف المسؤولية بحسب طبيعة الالتزام فتكون إما

---

[1] محمد بإسماعيل، **النظام القانوني الإدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة، الجزائر ،2015،ص 32.

[2] عديدة ماما فريال،**المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، الجزائر ،2023، ص4.

[3] سيف درويش، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة**، مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص: قانون الخاص ، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019 ، ص39.

[4] المادة 715 مكرر 23 ، من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **قانون التجاري** المعدل والمتمم حسب آخر تعديل للقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

مسؤولية شخصية تلحق الفرد بذاته بسبب قراراته وحده، حيث يتحمل النتائج المترتبة على مسؤوليته دون اشتراك الباقين معه ويؤدي ذلك إلى تعويض الضرر الذي وقع على الغير،كما يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية كما هو وارد في نص المادة بمعنى إمكانية الرجوع على كافة المدينين بكامل مبلغ الدين ويسأل جميع الأعضاء نتيجة خطئهم المشترك كأنه صدر عن أغلبية الشركاء فهنا هم ملزمين بالتعويض ضمانا لاسترجاع حقوق المتعاملين مع الشركة[1].

ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية عقدية باعتبار أن عقد الشركة من العقود المدنية حيث يلتزم أعضاؤها بعدة إلتزامات، فيعتبر العقد هو ما يربط المساهم بالشركة ، فإذا خالفوا بنود العقد تترتب المسؤولية العقدية،وإذا كان مصدر المسؤولية هو القانون فهنا تكون المسؤولية تقصيرية، وعليه سنتناول المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة في المطلب الأول والمسؤولية التقصيرية لهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

بما أن شركة المساهمة تعد عقدا كباقي العقود المدنية، حيث يلتزم أعضاؤها بكل التزامات التي تم الاتفاق عليها، فيعتبر العقد هو ما يربط المساهم بالشركة، لكن إذا امتنع المتعاقد عن تنفيذ التزاماته ووقع منه الخطأ وتسبب ذلك في ضرر على المتعاقد لآخر تنشأ المسؤولية العقدية [2].

فالمسؤولية العقدية تعد نتيجة لتعاقد المساهم مع الشركة كعضو في مجلس الإدارة والذي بدوره سيكتسب القدرة والإرادة على التصرف، وعلى هذا الأساس تقوم مسؤوليته اتجاه الشركة وتقع عليه واجبات يؤديها لصالح الشركة وفقا لما جاء في العقد التأسيسي لها، أما في حالة مخالفته لهذا الأخير فتترتب عليه المسؤولية العقدية اتجاه من تسبب له بالضرر، وذلك إما

[1] زائر عدودة ، صحرا صوامة، **مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر ،2020، ص8.

[2] محمد باسماعيل، مرجع سابق، ص33

عن عدم تنفيذ الالتزامات الواردة ضمن العقد التأسيسي للشركة أو عن سوء تنفيذها[1]، عملا بما جاء في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري[2].

وعليه لقيام المسؤولية العقدية لابد من توافر أركانها الثلاث لتتحقق المسؤولية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة والتي سنتناولها من خلال التعريف بالمسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة في الفرع الأول وأركان المسؤولية العقدية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أساس المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة

قد يقترف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أثناء إدارتهم للشركة أخطاء تعرقل النشاط الأساسي للشركة [3] ،بحيث تقوم مسؤوليتهم العقدية وذلك باعتبارها الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام تعاقدي وذلك في إطار العقد التأسيسي الصحيح بينهما،وعليه فالمسؤولية العقدية تنشا لإصلاح الإخلال بتلك الالتزامات الواقع نتيجة الخطأ التعاقدي[4] فيتنازع الأطراف على درجة الخطأ وعبء إثبات الضرر ومقدار التعويض[5].

ولكي تتحقق المسؤولية العقدية فإن ذلك يستلزم أن تتوافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

---

[1] سيف درويش، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة 107 ، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن **القانون المدني** المعدل القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد78 الصادرة في 20 سبتمبر 1975 . والمتمم وفق القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد78 الصادرة في 20 سبتمبر 1975 .

[3] سيليا بلعيد، حليمة بلعلى، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،2018 ، ص27 .

[4] **عادل** بوبريمة ، كمال فرشة، "**المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، مجلد 06 العدد02 ، جامعة الجزائر،15 /12 /2021 ص240.

[5] محمدعبد الوهاب المحاسنة ،**المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني** مذكرة الماجستير في القانون ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مؤتة الأردن ،2004ص40.

الفرع الثاني:أركان المسؤولية العقدية لأعضاء المجلس الإدارة

تقوم مسؤولية القائمين بالإدارة في شركة المساهمة على ثلاث عناصر أساسية وفقا للقواعد العامة مما يفرض علينا البحث عن الأركان المطلوبة لنشوء المسؤولية العقدية لأعضاء المجلس الذين[1].

أولا:الخطأ العقدي

يتمتع عقد الشركة بقوة ملزمة تفرض على أطرافها تنفيذ ما يقع على عاتقهم من الالتزامات العينية التي يقررها العقد المبرم بينهم[2]، وذلك ما جاء في نص المادة 55 من القانون المدني:"**يكون العقد ملزما للطرفين ، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض** "[3]. ما يفهم من نص المادة أن بين أطراف العقد مجموعة من الالتزامات، ولذلك يعتبر المشرع الجزائري أن الخطأ التعاقدي هو أهم ركن لقيام المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة مادام خروجهم عن الاتفاق التعاقدي هو أساس خلق المسؤولية بحيث يكمن الخطأ في عدم تنفيذ البنود التي يلتزم بها مجلس الإدارة عند تعاقده مع الشركة[4].

يتخذ الخطأ العقدي صورتين:الأولى تتمثل في مخالفة القانون الأساسي للشركة من قبل القائمين بالإدارة بصفتهم مساهمين فيها[5]، ويتبين ذلك من خلال استقراء نص المادة 715 مكرر23 السابقة الذكر، حيث نجد أن المشرع كان حاسما بإقرار المسؤولية للقائمين بالإدارة وذلك عند مخالفتهم للنظام التأسيسي الشركة وذلك بقوله :(..."إما عن خرق القانون الأساسي"...)،أما الصورة الثانية فتتمثل في مخالفة ما يربط الشركة من اتفاقيات الشراكة مع الغير.

---

[1]زائر عدودة ، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص 10

[2]محمد عبد الوهاب المحاسنة، مرجع سابق، ص41

[3]المادة 55 من الامر 75-58 ، يتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم .

[4]محمد عبد الوهاب المحاسنة، مرجع السابق، ص43.

[5]عديدة ماما فريال، مرجع سابق، ص10.

1- مخالفة القانون الأساسي للشركة :

إن العضو في شركة المساهمة ملزم وفقا للقواعد العامة بمراعاة حدود تصرفاته التي يتضمنها القانون الأساسي للشركة، فنصت المادة 176 من ق.م.ج على :" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام ...**"[1].

ويتخذ الخطأ عدة صور نذكر منها:

-عدم احترام بعض القواعد التي تلزمهم الحصول على إذن من الجمعية العامة قبل قيامهم ببعض التصرفات التي تكون خارج نطاق التزاماتهم[2].

-إقراض أموال الشركة بدون ضمانات كافية.

وتعد هاتين الصورتين للخطأ العقدي من أكثر أخطاء مجلس الإدارة انتشارا وشيوعا في الحياة العملية وكذا القيام بأي عمل يخالف المشروع المقيد في عقد الشركة وذلك لعدم تحقيق الغرض المطلوب من الشراكة[3] .

2 - مخالفة عقود الشراكة التي تربط الشركة مع الغير:

إن شركة المساهمة تبرم العديد من العقود مع الغير مما يجعلها ملتزمة تجاههم بمقتضى هذه العقود، غير أنه قد يصدر عن أعضاء مجلس الإدارة تحايل أثناء تنفيذها لهذه العقود على أرض الواقع وذلك بمخالفتهم لالتزاماتهم العقدية، مما يوقع ضررا بدائني الشركة، كما هو الحال عند قيام المكلفين بالإدارة بالتلاعب في توزيع الإرباح[4] التي تكون في مواجهة المتعاملين مع الشركة وذلك بدفع مبالغ غير مستحقة للمساهمين أنفسهم، بالإضافة إلى العمل على تخفيض رأس المال دون إتباع الطرق القانونية، وشراء أسهم أو حيازتها دون حق فإخفاء مجلس الإدارة لهذه المعلومات متعمدا يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الغير[5].

---

[1] المادة 176 من الامررقم 75-58 ،يتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم .

[2] سيليا بلعيد ،حليمة بلعلى، مرجع سابق، ص30.

[3] محمد عبد الوهاب المحاسنة، مرجع سابق، ص44.

[4] زائر عدودة، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص 10.

[5] عبد الوهاب المحاسنة، مرجع سابق، ص45.

ثانيا: الضرر

كما سبق وأشرنا في البداية فإن المسؤولية العقدية تقوم على ثلاث أركان، ويعتبر الضرر ثاني الأركان الجوهرية للمسؤولية العقدية، ويشترط فيه أن يكون مباشرا، محققا وشخصيا وفقا للقواعد العامة ويكون نتيجة مواقف وقرارات الجمعية العامة التي تسببت في الضرر بسبب الإخلال ببنود العقد، والمرتكب من قبل أحد المتعاقدين، وتكون المسؤولية العقدية من حيث الأصل لجبر الضرر ،وعرفه فقهاء القانون بأنه ما يصيب الشخص من أذى سواء في حق من حقوقه أو في مصلحة من المصالح المشروعة الخاصة به[1]، وبالنسبة لشركة المساهمة فيقوم أعضاء مجلس الإدارة بتفويت فرصة زيادة أرباح المتعاقد معه، أو يتسببون في خسارة لهم ومن صور الضرر الخسارة التي تلحق المساهم بسبب عدم نقل مجلس الإدارة الأخبار الصحيحة حول حركة قيمة الأسهم فيتسبب ذلك في خسارة المتعاقد فيتم إلغاء العقد .

ولابد من الإشارة إلى وجود خلاف فقهي بخصوص عبء إثبات وقوع الضرر، حيث ذهب البعض إلى افتراض الضرر دون حاجة المتضرر لإثباته، ويكفي لقيام المسؤولية إثبات وقوع إحدى صور الخطأ دون حاجة إلى إثبات الضرر، أما المشرع الجزائري ووفقا لما ورد في القانون المدني فقد جعله واجب الإثبات ويقع عبء إثبات الضرر على الطرف المتضرر.

ويتخذ الضرر صورتين:

1-الضرر المادي: وهو الضرر الذي أصاب الذمة المالية لشركة المساهمة وذلك ما يشكل لها الانتقاص في المبالغ المالية بسبب الديون المتراكمة عليها نتيجة رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة.[2]

2-الضرر المعنوي:يحصل نتيجة الخطأ العقدي ويمس سمعتها في السوق فينقص من قيمتها بين الشركات الأخرى والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى نفور المستثمرين عنها.

[1]عبد الرؤوف الكوفي، من الموقع مجلة المحامي، يوم 2018/11/20.

[2]سارة قدوري، أيوب خوخي، **مسؤولية المدير في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019 ص43.

التعويض عن الضرر: بما أن الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر حقيقي الوقوع لذا أوجب المشرع الجزائري على من كان سبب في حدوث الضرر بالتعويض، ويقدر مقداره بين الأطراف المتنازعة في العقد أما إذا اختلفوا جاءت نص المادة 182 فقرة 01 لكي توضح ذلك بقولها :"**أن لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب** "[1].

بناءا على ما جاء في نص المادة فإن التعويض يخضع للاتفاق الموجود بين أطراف العقد فإن لم يكن هناك اتفاق لابد من الرجوع إلى نصوص القانون فإن لم يوجد نص فيقوم القاضي بتقديره معتمدا على معيار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب[2].

ثالثا : العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية ركنا ثالثا للمسؤولية والتي يقصد بها الارتباط المباشر بين الخطأ العقدي الذي ارتكبه المسير في الإدارة والضرر الحاصل الذي لحق بالشخص المتضرر، ولذا استوجب على المتضرر إثبات وجود علاقة بين المخالفة المقترفة من قبل المسيرين والضرر الذي أصابه نتيجة الأذى.

ويمكن للمسير الإفلات من المسؤولية إذا أثبت هذا الأخير عكس ما يدعيه المتضرر وبأن الضرر الذي لحق به كان بسبب أجنبي ولا دخل له فيه، كالقوة القاهرة التي كانت سببا في حدوث الضرر الحاصل للمتعاقد مع الشركة[3].

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إن عضو مجلس الإدارة لا يعد مرتبطا برابطة تعاقدية مع الشركة فقط وأن التزاماته غير مأخوذة فقط من العقد التأسيسي للشركة وعقودها مع الغير فحسب، بل هناك الالتزامات قانونية

[1] المادة 182 الفقرة 1 ، من الأمر رقم 75-58 ،المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] سميرة قدوش، **مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه ، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر، ص23.

[3] سارة قدوري، أيوب خوخي، مرجع سابق، ص42.

منشؤها رابطة قانونية حدد فيها المشرع واجباتهم والتزاماتهم اتجاه الشركة وتجاه المتعاملين معها، لذا تقوم مسؤولية عضو مجلس الإدارة إذا أخل بتلك الإلتزمات وتنشا عن ذلك مسؤوليته تقصيرية، فالتزامات أعضاء مجلس الإدارة فرضها عليهم القانون لحماية المصلحة العامة [1].

وتعتبر حماية المصلحة العامة السبب الرئيسي لتدخل القانون وفتح أبواب تنظيمية لهذا النوع من الشركات، وذلك للتوفيق بين جميع الأطراف بغية الخروج بنظام متكامل يتماشى ومتطلبات المجتمع بالإضافة إلى منع التجاوزات المخالفة للأنظمة القانونية[2].

وسنتناول أساس المسؤولية التقصيرية في الفرع الأول، والأركان التي تقوم عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أساس المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة

تقوم المسؤولية التقصيرية في حق أعضاء مجلس الإدارة في حال إخلالهم بالالتزامات القانونية أو تقصيرهم في أداء الواجبات المقررة عليهم في القانون الخاص بالشركات[3]، وذلك ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني بقولها :"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "[4].

بناءا على نص المادة فالمسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، وذلك بتعويض يقدمه للمتضرر، وبالتالي تكمن المسؤولية في حق مجلس الإدارة في شركة المساهمة إذا ارتكبوا أفعالا تمس بالغير، وتسببوا في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهماله منهم ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن أو عن سوء نية، وتشمل على :الغش، مخالفة القانون أو إساءة في استعمال سلطة[5].

---

[1] الدكتور إبراهيم هزاع سليم ،" **مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة**" ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد48 ج3 ،ص436

[2] مرجع نفسه، ص436.

[3] بوبريمة عادل، كمال فرشة ، مرجع سابق ص245.

[4] المادة 124 من الأمر 75-58 ، المتضمن **القانون المدني** ، المعدل والمتمم .

[5] عادل بوبريمة، كمال فرشة، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة

تنشأ المسؤولية التقصيرية للمكلفين بالإدارة في شركة المساهمة على أسس وأركان ثلاث والتي سنعالجها فيما يلي :

تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على انه :"**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن ، حسب الحالة ،اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر**"[1].

أولا: الخطأ القانوني

استقراء لنص المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد جعل المسؤولية التقصيرية لمجلس الإدارة تقوم على ركن الخطأ القانوني، وبذلك يتضح أنه ركن جوهري لارتكازه على الأفعال التي يقوم بها القائمون بالإدارة مخالفة لنص القانون.

ويقتصر الخطأ القانوني للمسؤولية على شقين :

1-الحالات العادية التي يقوم عليها الخطأ القانوني:

تترتب المسؤولية التقصيرية في الأوضاع العادية عن الأخطاء القانونية الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة التي تنتج عنها أضرار تمس الغير، حيث أن النصوص الخاصة بقانون الشركات أنشأت التزامات قانونية على عاتقهم، غير أنه أثناء قيامهم بنشاطاتهم عند إدارة الشركة قد يتسببون في إحداث ضرر يمس مصالح الشركة أو يقومون ببعض التجاوزات والأخطاء القانونية، وعليه تشمل الحالات العادية ما يلي [2].

---

[1] المادة 715 مكرر 23 ، الأمر رقم 75-59 ،المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[2] حفيظة قايد ،" **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري** "، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 03 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر، ص 166-167.

1-مخالفة القوانين التنظيمية والتشريعية:

إن مخالفة القانون بحد ذاته يعد خطأ، وعليه يجب على المكلفون بالإدارة احترام وتطبيق القوانين المنصوص عليها والتي تشمل كل قواعد القانون على وجه العموم، والقانون الخاص بشركات المساهمة على وجه الخصوص[1]، فعلى سبيل المثال عدم الالتزام بأخلاقيات التسيير يرتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في وضع حد للأخطاء القانونية التي يمكن أن تصيب الشركة وتضر بمصالح الغير[2].

ولا يمكن إعفاء المسيرين من المسؤولية عند مخالفة القواعد التنظيمية تحت أي سبب حتى وإن سمحت الجمعية العامة للمساهمين بذلك، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 25 الفقرة الثانية من القانون التجاري:" **ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطا أثناء القيام بوكالتهم**[3]

1- مخالفة الأعمال أثناء إدارة الشركة:

ما دامت تصرفات أعضاء مجلس الإدارة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية المطابقة لنظام التسيير الإداري لشركة المساهمة، ولم يتجاوزوا حدود صلاحياتهم فلا مسؤولية عليهم، في حين قد يتخاذل رئيس المجلس أو أعضائه عن أداء واجباتهم في إطار عملية التسيير، وتشمل هذه الصورة جميع التصرفات التي تشكل إخلالا ببذل العناية المعتادة في إدارة الشركات.

ويتخذ الخطأ صورتين تتمثل في:

2-1الأخطاء الايجابية :

يسأل رئيس وأعضاء المجلس الإدارة عن الأخطاء التي ارتكبوها أثناء تسييرهم لشؤون الشركة، وذلك دون قصد منهم فعلى سبيل المثال تلك الأخطاء التي تحدث بسبب إهمال مجلس

---

[1] عديدة ماما فريال ، مرجع سابق ،ص 17.

[2] محمد بحمي البركة، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون خاص كلية الحقوق، الجامعة الإفريقية ادرار، الجزائر، 2016، ص10.

[3] عديدة ماما فريال، مرجع سابق، ص 18 .

الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس عند القيام بمهامه، وكذا نسيان تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة وسوء تنظيم أعمال الشركة[1]، ويرجع سبب ارتكاب هذا النوع من الأخطاء لانعدام الكفاءة وعدم قدرة المسير على التحكم في أساليب التسيير، وعدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية، بالإضافة إلى عدم الإطلاع المستمر على النظام الخاص بتسيير المجلس[2].

2-2- الأخطاء السلبية:

قد تقع أخطاء تسيير الشركة دون قصد من الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، كما قد تتخذ صورة امتناع المسير عن اتخاذ إجراء ملزم أو قرار[3]، إذ يتحمل عبء التعويض للطرف المتضرر، كحصولهم على مكافآت وقروض نقدية خلافا لأحكام القانون، أوعدم الاعتناء بالمسائل المعروضة لمناقشة المجلس. ولابد أن نشير إلى أن المسؤولية المترتبة اتجاه أعضاء مجلس الإدارة هنا قد تكون فردية وقد تكون تضامنية أي أن جميع الأعضاء يكونوا مسؤولين عن الضرر الناتج بمعنى أنهم مشتركون في حدوثه، وبالتالي فالمحكمة تحدد حصة التعويض لكل واحد منهم[4] وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 23.

2-الحالات الاستثنائية التي يقوم عليها الخطأ القانوني:

بخلاف الحالات العادية التي تطرقنا إليها، هناك حالات استثنائية يمكن قد تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في حق القائمين بالإدارة في شركة المساهمة في الأوضاع غير العادية التي من الممكن أن تمر بها الشركة مثل وضعية الإفلاس والتصفية.

2-1 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة الإفلاس:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 224 من القانون التجاري على أنه :" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي أو ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا: إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص

---

[1] بوبريمة عادل، كمال فرشة، مرجع سابق ،ص243.

[2] عديدة ماما فريال، مرجع سابق ،ص24.

[3] أسامة بوقفة يحي قرين، **مسؤولية المسير في شركة المساهمة**، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2023 ص21.

[4] عادل بوبريمة ، كمال فرشة ، مرجع سابق ،ص244

المعنوي أثناء قيامه بتصرفات قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة ، كما لو كانت أمواله الخاصة أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

وفي حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي[1]".

استنادا لنص المادة أعلاه فإن الهدف منها حماية دائني الشركة في حالة الإفلاس من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قام بتصرف من التصرفات المذكورة في المادة.

وعلى ضوء ذلك يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية في حق القائمين بالإدارة عن الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة، أي إذا ثبتت مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة التي صدر حكم بإفلاسها[2]، حيث تتحقق المسؤولية على الإفلاس عندما تصبح موجودات الشركة غير كافية لتسديد ديون الغير.

وحتى تترتب هذه المسؤولية لا بد من إثبات عناصر وجودها وهي:

-أن يتم صدور حكم بإفلاس الشركة.

-إثبات وجود عجز في ميزانية الشركة.

-أن يكون للقائمين بالإدارة فعلا أخلو بمهام الإدارة[3].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد قرر أنه إذا ثبت وجود علاقة بين حدوث الإفلاس وتصرفات مجلس الإدارة فإنه تقوم مسؤولية أعضاء المجلس فيمتد إليهم الإفلاس بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة التي أطلق عليها الفقهاء بعبارة " خرق حجاب الشركة ".

[1] المادة 224 من القانون التجاري ، الأمر رقم 75-59 ،المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] سميرة قدوش، مرجع سابق، ص11.

[3] محمد بحمي، مرجع سابق، ص21-22.

2-2 مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة التصفية :

إن الشركة شخصية معنوية تتأسس وتباشر نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ،إلا أنها تبقى معرضة للانقضاء لأي سبب من الأسباب، فتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء وتدخل في مرحلة التصفية التي تعد العملية القانونية التي تؤدي إلى إنهاء نشاطها، وتحقيقا لذلك أبقي المشرع على شخصيتها المعنوية، فتتمتع بذلك الشركة قيد التصفية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 776 في فقرتها الثانية من القانون التجاري بقولها:"... **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها** "، مع حلول المصفي محل مسيرها الذي تنتهي سلطاته قانونا، فيمنحه القانون سلطات المسير وتعهد له أموال الشركة، فيبرز دور المصفي في تولي كافة إجراءات المتعلقة بالتصفية ، إلا أنه خلال سير عملية التصفية والتدقيق في حسابات الشركة إذا وجد أن السبب الرئيسي لتصفيتها راجع لبعض الأخطاء المدنية من قبل القائمين بإدارة شركة المساهمة المتعلقة بأعمال الغش وسوء إدارة شؤون الشركة، وبما أنه من بين صلاحيات المصفي المحافظة على أموال الشركة من الهلاك فيقوم برفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والمطالبة بمتابعتهم قضائيا بصفته نائبا عن الشركة[1].

ثانيا:الضرر

ينبغي أن تتعرض مصلحة الشركة أو مصلحة الغير للإضرار بها وذلك نتيجة ارتكاب الخطأ في التسيير أو مخالفة الالتزامات المفروضة قانونا على القائمين بالإدارة لقيام المسؤولية التقصيرية، ورجوعا إلى النظرية العامة في المسؤولية المدنية فإن الضرر يعرف بأنه: الإخلال بمصلحة المضرور نتيجة المخالفة أو الخطأ القانوني[2]

[1] سميرة بليدي ، صابونجي نادية ،"**النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**"، مجلة القانون والمجتمع،المجلد 10 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ، الجزائر،07 /2022/05 ، ص 234-235 .

[2] عديدة ماما فريال، مرجع سابق،ص30

وطبقا لما جاء فالمادة 124 السالفة الذكر فبموجب أخطاء القائمين بالإدارة تأثيرا في قرارات الجمعية العامة للمساهمين تؤدي للمساس بمصلحة المضرور[1].

بما أن ينتج الضرر بصفة آلية عن الخطأ، فيكون الضرر بنوعيه :

-**الضرر المادي:**وذلك عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة مالية فالنسبة للشركة أو الغير فان الضرر يثبت عند قيام أحد أعضاء المجلس أو مع بعضهم بالتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين نتيجة إحدى الأخطاء المتمثلة في: إهمال المدير في تبليغ المساهم الذي كان عليه إخباره بدرجة ارتفاع أو انخفاض السهم فهنا يتسبب حرمان المساهم من المعلومة المالية بحيث تشكل له ضررا متى أقدم على بيع أسهمه فيكدح خسارة مالية.

-**الضرر المعنوي:** كما يمكن أن يكون الضرر معنويا عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة غير مالية، وذلك باعتباره بقايا الضرر فجراء الوقوع في نشر معلومة خاطئة بخصوص الأسهم فهم بمثابة تفويت فرصة بيعه بأعلى سعر مما ينقص من قيمة الأرباح فهنا يخسر المساهم سمعة الجيدة للسهم في الأسواق[2].

- **التعويض** : إذا اثبت المضرور وقوع الضرر فيلتزم من تسبب بالضرر بالتعويض عنه نتيجة المخالفة القانونية المرتكبة في حقه وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري سالفة الذكر[3] .

ثالثا : العلاقة السببية

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون رابط بين الخطأ القانوني الذي تسبب فيه المكلفين بالإدارة على الإضرار بمصلحة أو الغير هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي وقع للمضرور، فطبقا لأحكام القانون المدني يجب أن يتوافر الركن العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل أعضاء مجلس الإدارة ومن ثم يعتبر مسؤولا عما ارتكبه من أعمال بحق الطرف المضرور أي أن الضرر يكون نتيجة مباشرة لفعلهم ' أما إذا كان الضرر الناتج خارج

[1]سارة قدوري ايوب خوخي، مرجع سابق، ص44.

[2]محمد بحمي البركة، مرجع سابق، ص14.

[3]محمد باسماعيل، مرجع سابق، ص35.

عن إرادتهم انتفت الرابطة السببية في هذه الحالة[1]، وعليه يتعين على المضرور حتى يستفيد من التعويض أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر اللاحق من جهة، وعلى المتسبب بالضرر حتى يدفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت السبب الأجنبي[2].

[1] زائر عدودة، صحرا صوامة، مرجع سابق ص 14.

[2] محمد الهادي بكراوي، جامعي مليكة ،(**المسؤولية التقصيرية**)، مداخلة ألقيت في يوم الدراسة حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جامعة أدرار، الجزائر، يوم 23 ماي 2013 ص29.

المبحث الثاني

الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

لقد حرص المشرع الجزائري حفاظا على المصلحة العامة على وضع إطار قانوني لحماية أفراد المجتمع من الأخطاء الناجمة عن القائمين بالإدارة عند مخالفتهم نظام شركات المساهمة رغم وجود العديد من القواعد التنظيمية لممارسة الشركة لنشاطها تجاري ،إلا أنه كما تطرقنا في المبحث الأول قد يخالف مجلس الإدارة القواعد التشريعية أو الالتزامات المقررة في العقد التأسيسي أو النصوص التنظيمية، لذا جعل المشرع مجلس الإدارة مسؤولا عن أخطائه عند استعمال صلاحياته بشكل تعسفي[1].

وتترتب المسؤولية عن المخالفات القانونية لأعضاء مجلس الإدارة إذا اثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الإعمال أنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب المسؤولية ، وذلك تلافيا لتفادي التهرب منها وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري .[2]وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين فسنتناول الاختصاص القضائي

بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في المطلب الأول و أنواع دعاوى المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المطلب الأول

الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

بعد أن تتعرض الأطراف المتعاملة مع مجلس الإدارة لأضرار، والمساس بمصلحة الشركة فقد وفر المشرع لهؤلاء وسيلة قانونية لضمان حماية حقوقهم وللدفاع عن مصالح الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء برفع دعوى على مجلس الإدارة. وهذا الإجراء آلية فعالة بيدهم

[1] زاير عدودة ، صحرا صوامة ، مرجع سابق، ص 20-23.

[2] سهام دربال،" **الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة** "، **مجلة** المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، الجزائر، ص 193.

لتكريس مبدأ الثقة والحماية من التعسفات والتجاوزات التي يرتكبونها، ولكن قبل التطرق للدعاوى المدنية لمسؤولية القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، لابد من التعرف على الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها[1]:

وهو ما سنتناوله من خلال فرعين سنتطرق في الفرع الأول للاختصاص النوعي أنا في الفرع الثاني سنتناول الاختصاص المحلي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي عموما في السلطة الممنوحة للجهة معينة للفصل في خصومات دون سواها من دعاوى معينة أي انه يتم تحديد الاختصاص النوعي من زاوية ، وكذا موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص النوعي أنها متعلقة بالنظام العام ، أي انه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ومنه يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أن الدعاوى التي ترفع ضد القائمين بالإدارة سواء من طرف الشركاء أو من طرف الشركة أو الغير، تدخل ضمن المنازعات التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية المختصة ، بعد أن كان القسم التجاري هو من يتولى ذلك قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون 13/22 [2]، حيث تنص المادة 531 منه على أن القسم التجاري يختص بالفصل في المنازعات التجارية ماعدا تلك المستثناة في المادة 536 من نفس القانون[3]، وباستقراء نص المادة يتبين لنا أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر نوع المنازعات التي

[1] نوال فنينخ ،" حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية "، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 10، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 16 /2022/06 ، ص 214.-247.

[2] قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج .ر العدد48 ،الصادر في 17 يوليو 2022.

[3] أسامة بوقفة، يحيى قرين، مرجع سابق، ص28.

تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة دون سواها والمتمثلة أساسا في: [1]"**تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات أدناه:**

-منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات .

-منازعات التسوية القضائية والإفلاس...."

الفرع الثاني:الاختصاص المحلي

القاعدة العامة أن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وهذا بناءا على ماجاء في نص المادة 37 من قانون ا. م .ا على انه :

"**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، إن لم ينص القانون على خلاف ذلك .**"

إذا تعلق الأمر بدعوى الشركة فنجد الاختصاص مشترك ، فيمكن للشركة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ،حسب نص المادة 37 سالفة الذكر،أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوفاء بالالتزام وتنفيذه، حيث تنص المادة 4/39 من ق إ م إ على انه :

"**في المواد التجارية، غير إفلاس والتسوية القضائية ،أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو التسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها**".

[1] بسمة مباركية، فاطيمة يلعسري،"القضاء الجزائري بين المأمول والقانون "، **مجلة الفكر القانوني والسياسي** ،المجلد 07 ،العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 15 الجزائر /2023/05، ص1181 .

غير أنه بالرجوع إلى المادة 3/40 من قانون ا.م.ا ،نجدها تنص على أن المنازعات بين الشركاء تختص بالفصل فيها الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة .

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف الغير فإن الجهة القضائية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الفعل الضار،على أن المسؤولية تقصيرية في هذه الحالة لمسؤولية القائمين بالإدارة فلا توجد رابطة عقدية بين الغير وعضو مجلس الإدارة [1].

المطلب الثاني

أنواع دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تختلف دعاوى المسؤولية المدنية بحسب المتضررين من التصرفات الصادرة من قبل القائمين بالإدارة في شركة المساهمة[2] ،بحيث ترفع دعوى المسؤولية من قبل الشركة ذاتها، وهذا ما يصطلح عليها بدعوى الشركة التي تكون باسمها إذا لحق الضرر بها بسبب تصرفات الضارة قام بها عضو أو أعضاء مجلس الإدارة و تهدف هذه الدعوى إلى حماية حقوق الشركة باعتبارها شخصا معنويا،.

الفرع الأول: الدعاوى الفردية

وترفع الدعوى بناءا على قرار من الجمعية العامة العادية، ويعين القرار من يمثل الشركة أمام القضاء وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 715 مكرر 25 السالفة الذكر[3]، بحيث يجوز للشركة تعيين من ينوب عنها:إما ممثلها القانوني (أولا)، المساهم (ثانيا) ،الوكيل المتصرف القضائي (ثالثا) أو المصفي (رابعا) حسب الحالة:

---

[1] أسامة بوقفة، يحيى قرين، مرجع سابق، ص ص29 –30 .

[2] حميد طهير، **المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**، مذكرة ماستر، تخصص:قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020 ، ص47.

[3] فتيحة بوقلمونة، **المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة** ،مذكرة ماستر ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، الجزائر ، 2022 ، ص 41.

أولا : ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني

يحق للشركة إقامة دعوى المسؤولية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، لهذا نجد من حقوقها التقاضي،إلا أن الصفة الاعتبارية لها تقتضي وجود شخص طبيعي يمثلها، بحيث في شركات المساهمة نجد أن ممثلها قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإن صلاحية رفع دعوى الشركة تؤول لأحدهم، ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص إذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية، إذ أنه لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم[1]، ولذلك عادة ما تقرر الجمعية العامة انتخاب مسيرين جدد تعطي لهم مهمة مباشرة الدعوى ضد المسيرين القدماء الذين ارتكبوا مخالفة أحكام القانون والأنظمة النافذة وكذا القانون الأساسي للشركة أو مخالفة قرارات الجمعية العامة، غير أنه يمكن للقائمين بالإدارة دفع دعوى المسؤولية وذلك بإثبات عكس ما تدعيه الشركة في حقهم وأنهم لم يرتكبوا إهمالا أو تقصيرا خلال إدارتهم للشركة[2].

لابد أن نشير في هذا الصدد إلى أنه قد تلحق المسؤولية المدنية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة كما يمكن أن يكون الأعضاء جميعا مسؤولون بالتضامن لأداء التعويض، ويمكن لكل عضو منهم دفع مسؤوليته بإثبات حالة اعتراضه ورفضه للقرار بشرط أن يثبت ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة[3] .

ثانيا: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهم

قد تسبب تصرفات مجلس الإدارة الخاطئة ضررا للشركة نفسها ولا يكون لها الحق في إقامة دعوى ،بسبب عدم صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بمباشرة الدعوى،سواء بسبب إهمالها أو بسبب سيطرة القائمين بالإدارة عليها[4] ،لما ذلك أجاز للمشرع الجزائري للمساهم نفسه رفع دعوى الشركة نيابة عنها باعتباره حق من الحقوق الأساسية للمساهم ، وهو حق محفوظ طالما المساهم يتمتع بهذه الصفة وذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 24 من القانون

[1] عادل بوبريمة، كمال فرشة، مرجع سابق، ص246.

[2] حميد طهير، مرجع سابق، ص 49.

[3] سهام دربال، مرجع سابق، ص196 .

[4] اسامة بوقفة، يحيى قرين، مرجع سابق، ص 33 .

التجاري بقوله:" **يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعي حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء**". وعليه تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الجماعية وذلك بالنظر إلى طبيعة الضرر التي تهدف إلى جبره ، كما تعتبر دعوى فردية بالنسبة للمساهم إذا رفعها مساهم بمفرده أيا كانت نسبة أسهمه في رأس المال بشرط أن يحمل صفة المساهم وقت رفعها وطوال فترة التقاضي[1].

ثالثا: ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

بما أن الحكم المعلن لإفلاس يؤدي بقوة القانون إلى غل يد أعضاء مجلس الإدارة في تسيير شركة المساهمة المفلسة باعتبارهم مدينين للشركة والغير المتعامل مع الشركة، فلابد من أن يحل محلهم شخص آخر يتولى التسيير والإدارة، يسمى الوكيل المتصرف القضائي وهو عبارة عن وكيل يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل الشركة المفلسة لأن يدها غلت عن الإدارة والتصرف في جميع الأموال، وللمحكمة أن تقتضي من تلقاء نفسها بمد الحكم بشهر الإفلاس إلى القائمين بالإدارة وذلك بثبوت المسؤولية، وهذا وفق لما جاء في نص المادة 715 مكرر 27 بقولها:" **في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن أن يكون الأشخاص، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولون عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة** ." عليه يحل الوكيل المتصرف القضائي محل أجهزة الشركة في رفع كل الدعاوى المتعلقة بها[2].

رابعا: ممارسة دعوى الشركة من طرف المصفي

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن الأخطاء المتعلقة بالتسيير التي يكتشفها المصفي خلال التصفية فهنا المصفي هو من يتولى تمثيل الشركة، وبالتالي يحق له رفع دعوى الشركة ضد الأعضاء القائمين بالإدارة إذا ثبتت في

[1] حميد طهير، مرجع سابق، ص 50 .

[2] خيرة احمودة ، دليلة مغني، مرجع سابق، ص ص 574 –575

حقهم تصرفات أدت إلى الإضرار بذمتها المالية ونشير إلى أن حالة التصفية لم ينص عليها المشرع الجزائري إلا أنه الفقه ضمها إلى حالة الإفلاس[1].

الفرع الثاني: دعوى المساهم

قد ينشأ عن خطأ الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أذى عام يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم بالضرر دون الشركة، ويمكن لهذا الأخير إقامة دعوى المسؤولية على القائمين بالإدارة وهي دعوى المساهم الشخصية، التي يرفعها على أعضاء مجلس الإدارة بصفته متضررا شخصيا، وهذه الدعوى من حق المساهم وحده ولا تتوقف إقامتها على إذن الجمعية العامة، ومن أمثلة الأضرار التي يحق للمساهم أن يرفع دعوى بسببها، أن يستولي رئيس مجلس الإدارة وأعضائه على نصيب الأرباح لأحد المساهمين أو المبالغ التي دفعها للوفاء بباقي ما عليه من قيمة الأسهم، وكذلك حرمان المساهم من الإطلاع على دفاتر الشركة[2] ، بالإضافة إلى امتناع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق له أو الحجز على أسهمهم دون حق أو تبرير..... الخ. بحيث ترفع الدعوى لحسابه دفاعا على مصالحه الشخصية، والتعويض الذي يحكم به يؤول للمساهم دون غيره، إلا أنه يجب على المساهم لنجاح دعواه إثبات الإخلال بالالتزام الذي يكون ببذل عناية من قبل القائمين بالإدارة.

كما يحق للمساهم خلال رفعه للدعوى التنازل عن الأسهم، نتيجة للضرر الذي لحقه مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم، وذلك على العكس في دعوى الشركة فيكون انتقال الحق في رفعها إلى المتنازل إليه باعتبار الضرر الجماعي[3].

وعليه فحق المساهم في ممارسة الدعوى الفردية من الحقوق الجوهرية، ولا يجب تقييد هذا الحق على موافقة الجمعية العامة للمساهمين[4].

[1] محمد بحمي البركة، مرجع سابق، ص31.

[2] عايدة ماما فريال، مرجع سابق، ص47 .

[3] حميد طهير، مرجع سابق،ص 53 .

[4] أسامة بوقفة، يحيى قرين، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثالث: دعوى الغير

خول القانون للغير كدائني الشركة و بالرجوع عليها ومقاضياتها نتيجة الخطأ المخالف للقانون أو النظام الأساسي للشركة المساهمة ، وكذا الرجوع على المسير بهدف الضرر الذي لحق به جراء الأذى المصاب وذلك بصفته يتعامل معه اذ به يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا، ولهذا يسال مسيري مجلس الإدارة اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، متى نجم عنها ضرر لهم[1] .

ولذا فيستطيع الغير مطالبة كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بتعويض ما لحقهم من أضرار نتجت عن قراراتهم أو تصرفاتهم الخاطئة أثناء أدائهم لواجباتهم او بسببها، ومن قبيل ذلك ان يروج المسير لميزانية غير حقيقية من اجل إقناع الغير وإقبالهم على الائتمان الذي تحتاجه الشركة، ، كان يصرح أعضاء مجلس الإدارة كذبا بان أسهم زيادة راس المال قد تم الاكتتاب فيها بالكامل مما يبعث الثقة في نفس الغير حول متانة مركز الشركة المالي فيمنحها ائتمانه، ا وان يقدم رئيس مجلس الإدارة ميزانية ملفقة إلى احد البنوك للحصول على قرض مما يلحق ضررا بالبنك.

ومسؤولية القائمين بالإدارة للغير مسؤولية تقصيرية ويسالون عن الأخطاء التي يقترفها ، ومن ثم يجوز للغير الرجوع بدعوى التعويض عليهم في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى التضامن[2]، على أن العضو يسال شخصيا متى كان الخطأ الصادر منه لا يتصل بالمهام العادية لوظيفته ومستقلا عنها[3].

ويرى البعض أن يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية بشرط وجود علاقة تبعية،وعليه فلشركة التعويض الغير والرجوع على العضو المتسبب

[1] فتيحة بوقلمونة ، مرجع سابق ص 49-50 .

[2] د. نادية فضيل ، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ،الجزائر ،ص 253 .

[3] الباحث حسن احمد إبراهيم حرك ،" **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة** " ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد السابع ، كلية الحقوق ،جامعة دمياط ، مصر، يناير 2023، ص 308 .

بالضرر وفقا لأحكام هذه المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من القانون المدني [1].

حيث تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة حسب المادة 715 مكرر 26 من ق .ت .ج بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ إذا كان ظاهرا ،وتسري هذه المدة من تاريخ اكتشاف الخطأ إذا كان خفيا، ومدة التقادم هذه تعنى بها دعوى المسؤولية سواء كانت مرفوعة من أي طرف ذكرناه سابقا ، لان التعبير المشرع جاء شامل بقوله : تتقادم دعوى المسؤولية، بالإضافة إلى انه مدة تقادم الدعوى تصبح عشر سنوات إلا إذا كان الخطأ يشكل جناية

[1] فتيحة بوقلمونة ، مرجع سابق ، ص 50 .

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة ولم يكتفي بالمسؤولية المدنية فقط وذلك بسبب تلك التطورات الاقتصادية التي تستلزم ضبط نشاط أعضاء مجلس الإدارة بشأن الجرائم التي يقترفونها والأفعال المخالفة للقانون، وذلك لضمان تحقيق الأمن في عالم الأعمال وتطهيره من المخلفات السلبية للإجرام الذي يتعرض له، بواسطة مجموعة من النصوص القانونية لتحقيق الردع.

لذلك فالمسؤولية الجزائية هي مسؤولية قانونية تقوم عند ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وعليه تترتب عقوبة تقع على عاتقهم، أي تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم، هذه الجرائم التي أقرها المشرع منصوص عليها في القواعد العامة، فمنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) وهناك جرائم يسأل عنها أعضاء المجلس تدخل ضمن إطار القانون التجاري وهذا ما سندرجه في(المبحث الثاني).

المبحث الأول

صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجنائي

المسؤولية الجزائية هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[1] هذه الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، هذا الأخير هو الأصل في تحديد مسؤولية أعضاء المجلس الجنائية من حيث الأحكام والمبادئ العامة، وأيضا عناصر المسؤولية الجزائية[2].

والجرائم التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة هي من أبرز الأنماط التي أنتجتها تلك التحولات الاقتصادية وجرائم الاعتداء على أموال الشركة منها الرشوة والاختلاس، وعليه فإن هذه الأفعال المجرمة تؤدي إلى حدوث أضرار تمس بالشركة وأصحاب المصالح، ولا يمكن حصر هذه الأفعال الإجرامية في نطاق جرائم قانون العقوبات فقط بل تمتد إلى قانون الحماية من الفساد ومكافحته أيضاً [3]، وعليه وبناءاً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول صور الجرائم المقررة في قانون العقوبات، والثاني صور الجرائم في قانون مكافحة الفساد.

---

[1] انور محمد صدقي المساعد، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر، الأردن،،ص38

[2] سامية قسمي، يوسف زورق، "**المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية**" ، مجلة الدراسات وأبحاث ،عدد4،الجلفة،ا لجزائر،2018 ، ص813

[3] عبد الوحيد بن مزيان، كمال حبيبان، **مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية، الجزائر،2019_2020،ص53

المطلب الأول

صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات

إن الأفعال الإجرامية يرتكبها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عند قيامهم بمهامهم والتي تؤدي إلى حدوث أضرار سواء على الشركة أو المساهمين أو الغير، وبالتالي قيام مسؤولية جزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[1].

ويظهر من خلال هذه النصوص التي حددها المشرع الجزائري أنها تتماشى مع الطبيعة القانونية لشركة المساهمة فهي تقع على الأموال لان هذه شركة تقوم على أساس الاعتبار المالي[2].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة في قانون العقوبات (كفرع أوّل) والعقوبات المقرّرة لهذه الجرائم (كفرع ثانٍي).

الفرع الأول: جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات عدة جرائم يرتكبها أعضاء أو أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الناتجة عن تصرفاتهم التي تخالف الصلاحيات المخولة لهم، والتي يمكن أن نوردها على سبيل المثال منها جريمة التزوير وجريمة خيانة الأمانة والتي سندرسها من خلال هذا الفرع.

أولاً- جريمة التزوير في المحررات التجارية

إن جريمة التزوير هي من بين الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أثناء تأدية وظائفهم، فينجم عن ذلك أضرار تمس بالشركة أو المساهمين أو الغير وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة[3]،وقد نصت المادة 219

---

[1]نوال قاسو، نعيمة فوندو، **المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة(دراسة في التشريع الجزائري)**، مذكرة الماستر في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار ،الجزائر ،2015،ص19

[2]فايزة ايديرن، صوراية بن دحمان، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في القانون ،تخصص:قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر ،2016_2017،ص74.

[3]زاير عدودة، صحرا صوامة ، مرجع سابق، ص43

من قانون العقوبات الجزائري على: (" **كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 ديناراً**") [1]، حيث يتبين لنا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة التي يقوم بها أعضاء المجلس أن يتم بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، أي تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المحددة قانونا تغييرا من شأنه إحداث الضرر.

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر مجموعة من الأركان هي:

1- الركن الشرعي لجريمة التزوير:

يقصد بهذا الركن ضرورة وجود نص في القانون يجرم هذا الفعل الذي يرتكبه أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة حتى تقوم مسؤوليتهم، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،وقد نص عليها المشرع في المادة 216 السابقة الذكر[2].

ويكتمل ركن الشرعي لهذه الجريمة بتوافر شروط منها :

ا_ خضوع الفعل لنص التجريم: حيث من المستلزم أن يكون مصدر التجريم محظور في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، بمعنى أن التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .[3]

_ وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وتحديد العقاب والسلطة القضائية تختص بتطبيق القانون فان السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط.[4]

ب_ عدم وجود سبب من أسباب الإباحة : حيث يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا حسب المادتين 30 و40 من قانون العقوبات،فالتشريع في القوانين يجب ان يراعي

---

[1] المادة 219من القانون رقم 14_01المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 166_155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج رج،العدد07،الصادر بتاريخ 16فيفري 2014

[2] المادة 216 من نفس القانون

[3] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على:"لاجريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون"

[4] عبد الله سليمان، **شرح القانون العام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2002،ص138

في إعدادها الدقة في المعنى والوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثور الغموض، فان وجد هذا الأخير فهناك رأيين:

_ الرأي الأول: انه مجرد الأخذ بحرفية النص لأنه أمر وإلا تنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات .

_الرأي الثاني: انه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي إلى الخروج عن القاعدة القانونية وبالتالي خلق جرائم جديدة غي منصوص عليها، مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير .[1]

2- الركن المادي لجريمة التزوير:

لقيام جريمة التزوير المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يجب قيام الفعل المادي لهذه الجريمة، حيث لا بد من وجود عنصر السلوك الإجرامي وعنصر الضرر.

2-1السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في تغيير الحقيقة في إحدى المحررات التجارية تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً[2]، والسلوك الإجرامي يتكون من أفعال هي:

2-2 محل جريمة التزوير:

أخضع المشرع الجزائري هذه الجريمة لنظام قانوني خاص وفرض عليها عقوبات ، غير أنه لم يعرفها لكن يمكن استخلاص تعريف لهذه الجريمة من المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، فالمحور التجاري أو المصرفي هو محل هذه الجريمة، لذلك عاقب المشرع على كل تغيير أو تحريف للحقيقة التي تلحق بياناته وفقًا للأوضاع والشروط المتعددة قانونا[3].

---

[1] عبد الله سليمان مرجع سابق،ص155.

[2] مروى بخوش، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر،2022-2023، ص24.

[3] كريمة عميروش،**المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،الجزائر،2022،ص34.

2-3 المحررات التجارية :

وفق المادة 219 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون محل الجريمة محررا تجاريا، والذي يتسع ليشمل الشيك والسند والأمر وسندات الشحن وإيصالات الخزن والفواتير[1].

2-4 الضرر:

الضرر هو عنصر أساسي وجوهري في جريمة التزوير بإجماع فقهي حوله، والذي يؤكد ضرورة تحقق الضرر أو احتمال وقوعه، فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه إحداث ضرر للغير وتحققت جريمة التزوير استوجب توقيع العقاب على أعضاء المجلس في شركة المساهمة[2].

3 - الركن المعنوي :

يشترط في هذه الجريمة في لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وجود عنصر القصد أو النية الإجرامية، فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم من العمدية التي تستلزم توفر قصد جنائي عام وخاص.

3-1القصد الجنائي العام:

يجب أن يتوفر لدى الجاني أي أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر تجاري وبإحدى الطرق القانونية وكذلك يلحق ضرراً للغير[3].

3-2 القصد الجنائي الخاص:

هو الغاية التي يسعى أعضاء المجلس لتحقيقها من ارتكابهم للجريمة، وذلك من إرادتهم الواقعية لمخالفة القانون الجزائي، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام فقط وإنما يتطلب قصدا خاصا[4].

---

[1] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص34.

[2] مريم ساعد،مهدية كراش،**جريمة التزوير في المحررات**،مذكرة الماستر في القانون،تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،الجزائر،2016،ص20

[3] زاير عدودة،صحرا صوامة،مرجع سابق،45

[4] المرجع نفسه،الصفحة نفسها

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

نص المشرع على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بقوله (كل من اختلس وبسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو ملخصات أو أية محررات أخرى ..... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة)[1].

ويمكن تعريفها على أنها إستلاء أعضاء مجلس الإدارة على مال منقول للغير بناء على عقد من العقود المحددة في المادة 376 السالفة الذكر، ورغبة منهم في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى كاملة[2].

ولقيام هذه الجريمة لا بد من تحديد أركانها وهي:

1- الركن الشرعي:

يتحقق الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة من خلال النصوص 376 و379 من قانون العقوبات الجزائري وهذا تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أربعة عناصر هي الاختلاس والتبديد أي السلوك الإجرامي، محل الجريمة، وتسليم الشيء والضرر.

2_1 الاختلاس والتبديد :

الاختلاس يكون بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك دون سند قانوني، كأن يسلم شخص حاجة للتصليح ويرفض المصلح رده لصاحبتها ويحتفظ بها[3].

التبديد هوا إخراج المال من الحيازة إلى الغير بالتصرف فيه قانونا بالبيع أو المقايضة أو الهبة، ونجد ذلك في مجال إدارة الشركة، حيث تقوم جريمة خيانة الأمانة بتحويل الأموال التي تحصل عليها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بصفته وكيلاً عن الشركة باستعمال الأموال المكتتبة لزيادة رأس المال الذي يعود للشركة فيعد مرتكبا لهذه الجريمة[4].

---

[1] المادة376 من الأمر رقم66_156المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ج ر ج،عدد4،الصادرة في 11يونيو1966.

[2] رانية علاب، سمية شيخي، **جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص:قانون لأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2022-2023،ص19.

[3] المرجع نفسه،ص 22.

[4] زاير عدودة، صحرا صوامة، مرجع السابق، ص37-38.

2 -2- محل الجريمة:

يجب أن يكون شيئًا منقولاً ذو قيمة مالية، فهذه الجريمة تقع على المنقولات بدليل المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وهي الأوراق التجارية والنقود والبضائع وهي أمثلة لم تورد على سبيل الحصر لأن المشروع أضاف عبارة "أي محرّرات أخرى تتضمن أو تثبت إلى التزام أو إبراء"[1].

2-3 تسليم الشيء:

فجريمة خيانة الأمانة لا يمكن أن تقوم إلا بناء على عقد من العقود المحدّدة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

2- 4 الضرر:

لكي تتحقق جريمة خيانة الأمانة يجب إلحاق الضرر بالضحية وفقًا للمادة السالفة الذكر،ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية، وبالتالي فإن المشرع قد أراد حماية كل شخص له الحق على الشيء[3]

3- الركن المعنوي.

جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية[4] يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الركن المادي، أي أن يعلم أن المال مملوك للغي، وأن حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة وليست كاملة وأن تتجه إرادته إلى حرمان المالك من حقوقه على الشيء المؤتمن عليه والتصرف في الشيء تصرف المالك[5].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

للتفصيل في هذا الفرع سنقسمه إلى قسمين هما العقوبات المقررة على جريمة التزوير وتلك المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

---

[1] كريمة عميروش، المرجع السابق، ص39.

[2] رانية علاب، سمية شيخي، مرجع سابق، ص24.

[3] كريمة عميروش، مرجع السابق، ص40.

[4] رانية علاب، سمية شيخي، المرجع السابق، ص20.

[5] كريمة عميروش، المرجع السابق، ص40.

أولاً: العقوبات المقررة على جريمة التزوير

تنقسم عقوبات جريمة التزوير التي يرتكبها القائمين بالدارة المجلس إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وفق ماجاء به قانون العقوبات الجزائري.

1- العقوبات الأصلية:

حسب نص المادة 1/219 من قانون العقوبات الجزائري[1]، يعاقب القائمون بالإدارة في شركة المساهمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج .

2-العقوبات التكميلية :

تتمثل في الحكم على مجلس الإدارة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، مثل الحرمان من الترشح ، العزل، الإقصاء من الوظائف العمومية .....[2] إلخ .

3 - الظرف المشدد : تنص المادة 219 / 3 من قانون العقوبات على أنه:" يجوز أن يضاف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي"[3]، حيث أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة هم بدورهم يمثلون هذه الشركة فبذلك يمكن أن تضاف عليهم العقوبة بحدها الأقصى للعقوبة الأصلية.

ثانيا العقوبات المقررة على جريمة خيانة الأمانة

يعاقب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الذين ارتكبوا هذه الجريمة حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.0000 دج .

---

[1] تنص المادة 1/219من قانون العقوبات على:"كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة216من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من5000دج الى20.000 دج".

[2] انظر المادة 14،من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 3/219من قانون العقوبات المعدل والمتمم

كما نصت المادة 378 في فقرتها الأولى من القانون أعلاه على تشديد العقوبة التي تقع على أعضاء المجلس بقولها: "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات، والغرامة إلى 200.000 دينار إذ وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن[1]".

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة خارج قانون العقوبات المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

إضافة إلى الجرائم المقررة في قانون العقوبات التي يمكن لأعضاء المجلس القيام بها أثناء تأدية مهامهم، هناك جرائم أخرى في مجال قانون الحماية من الفساد ومكافحته والتي من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة أو الغير وتقوم على أساسها المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة، من بين هذه الجرائم جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وكذا جريمة السرقة وهي مذكورة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، لذلك سنحاول ذكر بعض هذه الجرائم أو بالأحرى جريمتين وهما الرشوة والاختلاس التي قد يرتكبها أعضاء المجلس في شركة المساهمة على أساس أنهما يقعان على الأموال، وهما من الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واخترنا هاتين الجريمتين للخطورة التي تصيب النظام الإداري للشركة، وتحد من فاعليته في تحقيق الهدف الذي تصبو إليه شركة المساهمة، وسنتناول في هذا المطلب فرعين فالأول نخصصه لجرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون الحماية من الفساد ومكافحته والثاني للعقوبات المقررة لهاتين الجريمتين على أعضاء المجلس.

[1] المادة378من نفس القانون

الفرع الأول :جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون الحماية من الفساد ومكافحته.

تعد جرائم الفساد من الجرائم الأكثر تفشيا داخل المجتمعات،والتي تعاني منها دول العالم لما تنتجه هذه الأفعال من أضرار جسيمة للاقتصاد داخل الدولة[1]،ولقد اقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01 المعدل والمتمم ,عدة جرائم التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة ,حيث سنقوم بتحليل جريمتين هما جريمة الاختلاس وجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

أولا : جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

الاختلاس في جوهره يتمثل في انتقال حيازة الموظف للمال العام من حيازة ناقصة مارسها بحكم وظيفته على المال العام إلى حيازة كاملة،وأصبح يتصرف بهذا المال تصرف الشخص المالك في ملكه،ويعبر عن ذلك بمظاهر مادية أي بسلوك مادي ملموس للعيان[2].

فجريمة الاختلاس هي أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وقد نصت المادة 119 من قانون العقوبات على هذه الجريمة لكنها ألغيت وعوضت بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه[3].

ولكي تقوم جريمة الاختلاس من قبل القائمين بالإدارة في شركة المساهمة يجب توفر الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1- الركن الشرعي لجريمة الاختلاس :

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث اشترطت هذه المادة أن يدير الجاني الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته، وهو ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، والمقصود

[1] هشام بوحوش، **قانون مكافحة الفساد**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1،الجزائر،2020،ص19.

[2] معز احمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010،ص134.

[3] كريمة عميروش ،مرجع سابق، ص48.

بالكيان هنا " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[1].

ونلاحظ أن وصف الكيان ينطبق على كل التجمعات أيا كان شكلها القانوني، غير أن الكيان المقصود في نص المادة هو الذي ينشط بهدف تحقيق الربح وذلك لاشتراط المادة أعلاه ارتكاب جريمة الاختلاس عند مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

2- الركن المادي لجريمة الاختلاس:

إن وجود الركن الشرعي وحده غير كافي لقيام جريمة الاختلاس، حيث لابد من توافر الركن المادي والذي يتحقق بعناصره الأساسية وهي السلوك الإجرامي ومحل الجريمة إلى جانب علاقة الجاني بمحل الجريمة.

2-1- السلوك الإجرامي:

تنص المادة 29 من قانون رقم 06 - 01 على أن الركن المادي له أربعة صور تتمثل في: الاحتجاز بغير وجه حق، التبديد، الإتلاف، والاختلاس.

فالاختلاس الذي يقوم به أعضاء المجلس هو أن يحول هذا العضو في المجلس المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وقد ينتهي المختلس إلى أبعد من ذلك فيتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد.

والتبديد هو التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه، والتبديد هو تصرف لاحق للاختلاس والذي يقوم به أحد أعضاء ومجلس إدارة شركة المساهمة.

الاحتجاز بغير وجه حق : قد يكون الاحتجاز تصرف سابق على الاختلاس ولكنه ليس اختلاسا بالضرورة، ومن قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، فيقوم بإيداع ذلك في حسابه الخاص عوضاً عن إيداعها في تلك الهيئة[2].

---

[1] فتيحة خالدي،خيرة ميمون،"**جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**"،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة،العدد01،جامعة البويرة،الجزائر،2019،ص85.

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص"جرائم الموظفين""جرائم الأعمال""جرائم التزوير"**، دار هومة، الجزائر،2003، ص20.

2-2 محل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة[1]، والتي تشمل الممتلكات والأموال والأوراق المالية إضافة إلى أشياء أخرى ذات قيمة.

- الممتلكات: وتشمل كافة الأموال المنقولة ذات القديمة مثل السيارات .

- الأوراق المالية: يقصد بها الأسهم والسندات والأوراق التجارية والمتمثلة في القيم المنقولة.

-الأشياء ذات القيمة: يتسع محل هذه الجريمة ليشمل أي شي له قيمة غير الممتلكات والأوراق المالية.

- الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، ويكون المال محل الجريمة من الأموال العامة أو الأموال الخاصة، وقد يكون شيء يقوم مقام المال مثل الشيكات[2].

2-3 علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس:

بمعنى أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية بين حيازة العضو للمال المختلس وبين نشاطه[3]، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين حيازة عضو المجلس للمال المختلس وبين وظيفته كعضو في هذا المجلس، وهو ما جاء في نص المادة 29 و41 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى ذلك يجب أن يكون هناك حالتان هما:

أ. **أن يكون المال قد سلم للعضو**:بمعنى تحقق السيطرة الفعلية للعضو على المال أو الممتلكات.

ب. **أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** كما وضحنا سابقا.

" ولقد شدّدت المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات حيث قضي المجلس الأعلى في القرار الصادر في 1984/4/3م بأنه لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة

[1] المادة 29 من القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم،ج ر ج،العدد44،الصادر في 8مارس 2006.

[2] اكريمة عميروش، مرجع سابق، ص ص 51،52.

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص21.

119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته[1] أو بسببها.

3 – الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو حجزه[2].

ونشير إلى أنه لا يكفي توافر القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب العضو في مجلس الإدارة الفعل عن طريق التبديد واحتجاز المال دون وجه حق، بحيث يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص أيضا في صورة الاختلاس، يعني اتجاه نيّة الجاني إلى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية إلى دائمة[3].

جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية حيث نص المشرع على: "**الذين يختلسون.... عمدًا** " وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 29 المعدلة بموجب القانون 11 – 15 ، و المؤرخ في 02 أوت 2011م والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وإضافة إلى المادة 41 من القانون رقم 06–01 (....تعمد اختلاس...) إذ لا يتصور قيام جريمة الاختلاس عن طريق الخطأ[4]

– ثانيا : جريمة الرشوة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا لجريمة الرشوة بنص واضح وصريح في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، بل اكتفى بالإشارة إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها من خلال نصوص المواد 40 و 25 و 27 و28 من القانون رقم 06 – 01 السالف الذكر، تاركا في ذلك التعريف للفقه، حيث يعرفها فقهاء القانون على أنها:" **إتجار** الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض عليه من

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابقّ، ص21.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص22.

[3] فتيحة خالدي،خيرة ميمون، مرجع سابق، ص87.

[4] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص52.

فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[1]

كما يمكن أن تعرف هذه الجريمة على أنها أسلوب ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من طرف عضو في مجلس الإدارة وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجباته الوظيفة مع علمه بذلك.[2]

وتقوم هذه الجريمة التي يقترفها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على أركان هي الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، وسنتطرق إليها كالآتي:

1- الركن الشرعي:

من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،نلاحظ أن صفة الجاني أي عضو مجلس الإدارة في هاته الجريمة في القطاع الخاص،عبارة عن شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، فالمشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان القانوني،وإنما تركه مفتوحا،وهذا ما يتيح تطبيق جريمة الرشوة على كل من يدير او يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه شركة تجارية مثل شركة المساهمة او مدنية،جمعية حزبا[3].

2- الركن المادي لجريمة الرشوة.

حتى يقوم الركن المادي يجب على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة قبول ما يعرض عليهم من فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل في شركة المساهمة، والمتمثلة في الإدارة والتسيير[4]،ويشترط في هذا الركن توفر مجموعة من العناصر وهي النشاط الإجرامي والذي يتمثل في الطلب والقبول، وكذا عنصر محل الارتشاء ، إضافة إلى الهدف من الرشوة .

---

[1] دليلة ليطوش، **القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، الجزائر،ص 87.

[2] تركية بوعزيز، **جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد06_01 وطرق مكافحتها**، مذكرة الماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،الجزائر،2019_2018،بدون صفحة

[3] مسعودة مكشتي، منصور مسعودي، **الرشوة في القطاع الخاص على ضوء أحكام قانون مكافحة الفساد 06/01**،مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص:قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2019_2018،ص26.

[4] كريمة عميروش، مرجع سابق،ص42

2-1- النشاط الإجرامي:

- كما سبق وأشرنا إلى أن النشاط الإجرامي يتمثل في الطلب والقبول، فالطلب هو مبادرة من عضو المجلس يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل أداء عمله في شركة المساهمة أو الامتناع عنه، وهذا الطلب يكفي لقيام هذه الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى وإن لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض هذا الأخير الطلب، ولا عبرة بشكل الطلب ، فقد يكون شفاهة أو كتابة أو صريحا، ويمكن أن يستفاد من تصرفات الموظف[1].

- والعنصر الثاني للنشاط الإجرامي هو القبول ويعني موافقة العضو المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشائه في المستقبل نظير العمل[2]، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، وحتى تقوم الرشوة يجب أن يكون العرض جادا وحقيقياً على الأقل في مظهره بالإضافة إلى أن يكون أو يجب أن يكون القبول جادا وصحيحا أيضًا، وقد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال[3].

ولا يشترط القانون الإضرار بمصلحة الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، فالضرر ليس عنصرا من عناصر الركن المادي لهاته الجريمة[4].

2-2- محل الارتشاء:

حسب نص المادة 25 من قانون الحماية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة "، فمحل الجريمة هنا يتمثل في المزية الغير مستحقة يأخذها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة، وقد تكون المزية في عدة صور منها ذات طبيعة مادية أو معنوية، وتكون أيضا مشروعة أو غير مشروعة، محدّدة أو غير محددة، من أمثلتها قد تكون مالا عينيا كالسيارات، وقد تكون شيكا.

ومن أمثلة المزية الغير مشروعة المخدرات، كما لا يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة.[5]

---

[1] رفيدة العرشي، **جريمة الرشوة في ظل القانون06_01**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص:قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2018 ،ص26.

[2] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص43.

[3] رفيدة العرشي، مرجع سابق، ص27.

[4] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص66.

[5] كريمة عميروش ،مرجع سابق ،ص 43-44.

2-3 الهدف من الرشوة:

يشترط أن يكون هناك غرض أو هدف دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمزية غير مستحقة، فغرض الراشي دائما ينصب ويرتبط بالعمل الذي يؤديه المرتشي،والذي يتاجر به ويتخذه سلعة تؤدى لمن يدفع ثمنها[1].

فأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يتخذون في هذه الجريمة موقفاً إيجابيا أو سلبيا، فقد تقوم الرشوة إن كان المطلوب من العضو أداء عمل من أعماله في شركة المساهمة ولم يؤده فعلاً فأداء العمل هو غاية الرشوة في حين أنه ليس من أركانها[2].

3-الركن المعنوي :

يتمثل في اتجاه إرادة عضو مجلس الإدارة إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة بصفته عضوا مكلفا بإدارة شركة المساهمة، وإضافة إلى العلم يجب توافر عنصر الإرادة أي إرادة العضو بطلب أو قبول مزية غير مستحقة كما أشرنا إليها سابقا في المادة 25 من القانون رقم06-01، وبالتالي جريمة الرشوة هي من الجرائم العمدية، كما أنه من غير المألوف أن يرتكب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة جريمة الرشوة عن طريق الإهمال أو الخطأ[3].

ونشير إلى أن هذه الجريمة آنية، أي تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها العضو الجاني فائدة غير مستحقة في صفقة خاصة[4].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

نتناول في هذا الفرع قسمين اثنين فالأول العقوبات المقررة على جريمة الاختلاس، والثاني العقوبات المقررة على جريمة الرشوة بحيث أن كل من هذه العقوبات المقرر للجريمتين التي ذكرناها تنقسم إلى عقوبات أصلية وأيضا عقوبات تكميلية.

---

[1]ا-جمال رحال، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر،2018، ص73.

[2]احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص66.

[3]كريمة عميروش، مرجع سابق، ص44.

[4]احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص67.

أولاً – العقوبات المقررة على جريمة الاختلاس

أقر المشرع الجزائري عقوبات يتحملها القائمين بالإدارة الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس، هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية والتي سنوضحها كما يلي:

1 – العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس :

جاءت عقوبات الجاني في المادة 41 من القانون رقم 06– 01 في جريمة الاختلاس والتي تتمثل في" **الحبس من ستة (06) إلى خمس(05) سنوات،وبغرامة من50.000دج الى500.000دج.**"[1]

فإذا كان المتهم عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو رئيسا أو مسير بنك او مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون النقدي والمصرفي رقم23_09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ،حيث تنص المادة 152 منه على: "**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج)إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك او مؤسسة مالية،وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة،وكل محافظ حسابات في هذه المؤسسة،لا يلبي بعد أعذار،طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأية طريقة كانت ممارسات اللجنة لمهماتها الرقابية،أو يبلغها بمعلومات غير صحيحة**"[2].

2– العقوبات التكميلية :

أحالتنا المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بنص المادة 09 منه، حيث تتمثل هذه العقوبات في (الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أيضا تحديد الإقامة والمنع منها، إضافة إلى المصادرة الجزئية للأموال ...الخ.)[3]

. وأضاف المشرع الجزائري عقوبات تكميلية أخرى في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من المادتين 51 و 55 منه، وهذه العقوبات هي:

---

[1] المادة 41 من القانون رقم06_01 المعدل والمتمم.

المادة 152 من قانون رقم23_09 المؤرخ في21 يونيو 2023 المتضمن قانون النقد المصرفي،ج ر ج،العدد43، [2] 27يونيو2023،ص24.

[3] المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر

• مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، حيث تناولتها الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون السالف الذكر ويفهم من نص هذه المادة أن" الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب" بدليل استعمال النص عبارة "يمكن".

• **الرد،** حيث أن الجهة القضائية المكلفة بالنظر في ملف الدعوى المتعلقة بجريمة اختلاس عضو المجلس الإدارة أو أمر هذا الأخير برد ما اختلسه، وهذا ما جاءت به المادة 51 في فقرتها الثالثة من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه[1] .

• الإدانة والتي تناولتها الفقرة الثانية من المادة السابقة، حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة .

• كما أشارت المادة 55 من القانون رقم 06 – 01 إلى جواز التصريح ببطلان العقود والصفقات والامتيازات والبراءات المتحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس والتصريح يكون من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى[2].

ثانيا: العقوبات المقررة على جريمة الرشوة

لقد كيف قانون مكافحة الفساد والوقاية منه جريمة الرشوة على أنها جنحة ، وقرر لها عقوبة خاصة بها[3] نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني، حيث أقر المشرع الجزائري عقوبات للحد منها، وهذه العقوبات تتمثل في:

1- العقوبات الأصلية :

حيث يعاقب عضو مجلس إدارة شركة المساهمة عن جريمة الرشوة حسب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من**200.000 دج** إلى **1.000.000** دج[4].

[1]المادة 51، من القانون 06_01 المتضمن قانون الحماية من الفساد ومكافحته.

[2]منى عبد النور،عبد النعيم تومي، **جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،الجزائر،2018_2017، ص 121-120

[3]سفيان سبخي،فاهم عزري،**جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06_01** ،تخصص:القانون الخاص في العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2014_2013،ص56

[4]المادة 25 فقرة 1 من الامر06_01،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة الرشوة العقوبات التكميلية التي يتناولها قانون العقوبات في مادته 09[1] ، وهذا ما تضمنته المادة 50 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل هذه العقوبات في(الحجز القانوني وتحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان المباشر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية....الخ).

المبحث الثاني

صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون التجاري

تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في شركة المساهمة على كل فعل إجرامي يرتكبه هؤلاء أثناء مزاولتهم لأعمال الإدارة والتسيير في الشركة، وكما وضحنا سابقا أنه لا يمكن حصر هذه الأفعال في نطاق الجرائم المذكورة في قانون العقوبات فقط ، بل يمتد ذلك إلى جرائم أخرى منها جرائم الفساد، حيث أضاف المشرع الجزائري نصوص خاصة ضمن أحكام القانون التجاري تضم بموجبها بعض التصرفات وغيرها ضمن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا العقوبات المقررة لها، فمن خلال هذا المبحث سنتعرف على جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وفي التسيير كمطلب أول، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة كمطلب ثاني ، أما المطلب الثالث نتناول فيه جرائم الإفلاس .

المطلب الأول: جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة وفي التسيير

تعتبر شركة المساهمة أداة فعالة لعملية التنمية في القطاع الاقتصادي وذلك في مرحلة تسييرها وإدارتها ، فللقائمين بإدارتها دور فعال في المحافظة على حسن تسييرها وعلى أموالها ، وعليه في حالة ما إذا التزمت هذه الشركة باحترام القانون ونشطت في ظل نصوصه فإنه لا يترتب أية مسؤولية سواء عليها أو على أعضاء مجلس إدارتها ، في حين قد يكون أعضاء مجلس الإدارة سببا في تدمير وتبديد أموالها ، فهنا تقوم المسؤولية الجزائية لذلك وضع المشرع الجزائري جميع الممارسات التي تتعارض مع مصالح الشركة في إطار قانوني للسيطرة على القائمين بإدارتها و تقرير عقوبات قانونية لردعهم ومن أهم هذه الممارسات التي يرتكبها

[1] المادة9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر

القائمين بالإدارة في مرحلة تسيير الشركة وإدارتها هي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة التي سنتطرق إليها كفرع أول وجريمة التعسف في التسيير المالي للشركة كفرع ثاني.

الفرع الأول : جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تقع هذه الجريمة إذا ما قام أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة باستخدام أموال هذه الشركة بسوء نية و بطريقة تتعارض مع مصالح شركة المساهمة ، وهذا بهدف تحقيق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة[1].

أولاً – أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

بالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة تقوم على أركان أساسية ثلاثة كباقي الجرائم وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى صفة الجاني.

1- الركن الشرعي:

يفترض لقيام هذه الجريمة ركن شرعي وهو السند القانوني للفعل المجرم، حيث نجد أساسها القانوني في نص الماد ة 811 الفقرة 03 والمادة 800 الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري[2].

2- الركن المادي:

يتكون هذا الركن من عنصرين أساسيين يشكلان الفعل المحظور في جريمة الاستعمال التعسفي للأموال الشركة والمتمثل في استعمال أعضاء مجلس الإدارة لأموال الشركة استعمالاً مخالفا لمصلحتها، أي العنصرين هم: – استعمال المال.

الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

أ- عنصر استعمال أموال الشركة :

يعرف مصطلح الاستعمال بأنه: " كل تصرف يقع على عمال الشركة، حيث يكفي أن يقوم العضو باستعمال عنصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي ومخالف للمصالح الاقتصادية للشركة[1].

---

[1] لكحل بوعمامة، **حرية الاستعمال التعسفي للأموال الشركة**، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر,السنة الجامعية 2021م – 2022 م ، ص3 .

[2] المادة03/811 والمادة 800 /04 من القانون التجاري،مصدر سابق.

فالاستعمال الذي يقصده المشرع هو" الاستخدام "ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع، فيعتبر الاستعمال فعل الاستفادة من قروض، سيارات، مساكن، وحتى استعمال لعتاد أو موظفي الشركة بدون وجه حق، هذا الاستعمال يكون مخالفا لهدف أو مصلحة الشركة.

نشير إلى أن الاستخدام الوارد في تعريف هذه الجريمة هو مفهوم أوسع من مفهوم الإختلاس والذي يقصد به التملك[2].

ب- عنصر الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة :

هذا ما نجده في المادة 811 الفقرة 03 من القانون التجاري، فمصلحة الشركة هي مصلحة واسعة إذ تجمع كل التصرفات و الأعمال التي تمس بالذمة المالية لشركة المساهمة.

3- الركن المعنوي:

تنص المادة 811 /3 من القانون التجاري على: <<.... رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها للأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [3]"

نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر في هذه المادة عبارات تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب الجريمة الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها وبالتالي يتبين لنا أن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم التي يتطلب فيها القصد الجنائي.

4- صفة الفاعل :

فهذه الجريمة يقوم بفعلها رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي الشركة وهذا ما جاءت به المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري[4].

---

[1]محمد البشير مصمودي، يوسف بن طراز، **جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، الجزائر 2017 ، ص 16.

[2]كريمة عميروش،مرجع سابق،ص56، لكحل بوعمامة ، مرجع سبق،ص23.

[3]المادة 03/811 المتضمن القانون التجاري الجزائريالمعدل والمتمم.

[4]كريمة عميروش، مرجع سابق، ص57.

ثانيا – العقوبات المقررة على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

جريمة الإستعمال التعسفي للأموال الشركة عبارة عن جنحة إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية فيها فإنها تترتب عليها عقوبات وهي السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **20,000 دج** إلى **200.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، تنطبق على كل من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ورئيس شركة المساهمة، والقائمين بالإدارة ومديروها العامون ، وكذا المصفي في جميع الشركات وهذا طبقا للمادة 03/811 من القانون التجاري[1]

يتبين لنا باستقراء المادة أن المشرع الجزائري قد تشدد في قمع هذه الجريمة وذلك لحماية رأسمال الشركة المساهمة.

الفرع الثاني : جريمة التعسف في التسيير المالي للشركة

قد يقوم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالتعسف في استعمال سلطة التسيير المالي لشركة المساهمة مما ينعكس سلبا على الغير وعلى أموال الشركة وممتلكاتها وهذا ما جاءت به المادة 811 الفقرة 01 و02 من القانون التجاري ، حيث تناولت هذه المادة جريمتين هما مخالفة توزيع أرباح صورية، ومخالفة تقديم ميزانية وهمية[2].

أولاً : جريمة توزيع أرباح صورية

يبتغي المشرع من هذه الجريمة حماية جمهور المكتبيين في شركة المساهمة و حفاظا على الضمان العام للدائنين [3]، حيث أن عضو مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن حسن إدارة أموال الشركة المساهمة بهدف تحقيق الربح، في مقابل ذلك يعد مسؤولاً أيضا عن الخسائر التي تمس الشركة جراء سوء التسيير المالي والإداري ، وهو مسؤول كذلك عن توزيع الأرباح، فقد يلجا إلى توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى تراجع تدفق رأس مال الشركة[4]، فالأرباح الصورية يجري اقتطاعها من رأس مال الشركة، وهو ما يضعف القوة المالية للشركة نفسها[5].

---

[1] سيليا بلعيد ، حليمة بلعلي، مرجع سابق، ص 47.

[2] زاير عدودة ، صحر اصوامة، مرجع سابق، ص 58

[3] محمود مختار، عبد الحميد محمد ،**المسؤولية الجنائية الناشئة في توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص "دراسته مقارنة"** ، مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، بدون سنة نشر، ص 76.

[4] كريمة عميروش ،مرجع سابق،ص59.

[5] طارق مسلم على الشخانية، **المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق ،عمان،2018،ص76.

بالتالي يترتب على هذا التصرف مسؤولية مدينة وجزائية ذلك بسبب الخطأ الذي إرتكبه القائم بالإدارة عن قصد أو نتيجة إهمال أو من خلال عدم التحقيق في الحسابات المتعلقة بأموال الشركة [1]، حيث نصت عليها المادة 811 الفقرة الأولى من القانون التجاري وتقوم هذه المخالفة عند عدم وجود جرد أو في حال وجود جرد مغشوش.

وهي بذلك تحتوي على فكرة خيانة الأمانة ولكنها في نفس الوقت مهددة لمصالح الغير باستعمال طرق احتيالية للإنشاء مركز مالي مزيف فيجلب مكتبيين جدد أو مقرضين يعتقدون أن الشركة في وضعية اقتصادية جيدة، فالأرباح الصورية هي تلك الأرباح التي توزع على المساهمين بدون أن تكون الشركة قد حققت أرباحا حقيقية، أو قد تكون نتيجة إعداد ميزانية خاطئة لا تحتوي على بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ المقدرة للأموال والخصوم بهدف تضليل المساهمين والغير و إظهار الشركة في وضعية مالية جيّدة .

1- أركان جريمة توزيع أرباح صورية:

تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، إضافة إلى ركن خاص آخر بهذه الجريمة هو صفة الجاني.

أ- الركن الشرعي :

إن السند القانوني الذي يقوم عليه الركن الشرعي لهاته الجريمة يتمثل في نص المادة **811 الفقرة الأولى** من القانون التجاري، حيث تقع هذه الجريمة حينما يباشر رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارته و مديروها العامون بتوزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو قوائم جرد مغشوشة[2].

ب- الركن المادي:

هذه الجريمة من جرائم السلوك التي تقوم بمجرد قيام جهة الإدارة بتوزيع أرباح صورية وغير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية[3].

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة ، حيث يتمثل الركن المادي لهاته الجريمة في قيام

[1] كريمة عميروش ، مرجع سابق ، ص59.

[2] المادة 1/811 من القانون التجاري المعدل و المتمم

[3] طارق مسلم على الشخانية، مرجع سابق، ص76.

أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع أرباح غير محققة على المساهمين ، أولم تخصم من الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا في المادة 721 من القانون التجاري الجزائري .

فبناءا على ذلك تتجسد جريمة توزيع أرباح صورية في صورتين هما :

- عدم تقديم قائمة مطلقاً أو تقديم قوائم جرد مغشوشة.
- نشر أو تقديم ميزانيات غير مطابقة للواقع[1].

ج - الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهاته الجريمة بتوفر القصد العام الإرادة و العلم، وذلك بأن يعلم القائم بالإدارة بواقع الشركة الحقيقي ومع ذلك تتجه إرادته إلى توزيع أرباح صورية مخالفة لذلك الواقع على المساهمين، بمعنى أن يكون هناك سوء نية[2].

د- صفة الجاني:

تشترط هذه الجريمة أن يكون الفاعل ذو صفة مستمدة من نوع المهنة التي يزاولها، حيث بالرجوع لنص المادة 811 من القانون التجاري نجدها قد بينت صفة الفاعل الذي يمكن أن يكون رئيسا للشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون[3].

2- العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية :

يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية **20.000 دج** إلى **200.00 دج**، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

- وهذا عملاً بنص المادة 811 الفقرة 01، حيث ينطق القاضي بهذه العقوبة بعد معاينة الجريمة وتحريك الدعوى العمومية شريطة أن تستوفي المسؤولية الجزائية أركانها التي بينها في جريمة توزيع الأرباح الصورية، وتقع هذه العقوبة على كل من رئيس شركة المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة ومديروها العامون، الذين يباشرون عن قصد توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

---

[1] آمنة بوسفط ، يمينة كردون، **الحماية الجزائية للمساهم في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص : قانون الخاص للأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،سنة الجامعية، 2015م- [2] مرجع سابق، ص78 .

[2] 2016م، ص 74

[3] المادة 811 من القانون التجاري ، مصدر سابق .

[4] د ثابت دنيا زاد، القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة ،الجزائر، 2022 ،ص62.

ثانيا – جريمة تقديم ميزانية وهمية :

ويقصد بتقديم ميزانية وهمية وضع الوثائق المحاسبة تتضمن ميزانيات غير مطابقة للواقع على ذمّة المساهمين قصد إيهامهم بمتانة الوضع المالي للشركة[1].

وقد نصت المادة 811 من القانون التجاري على هذه الجريمة والتي تقع على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها وكذا مديروها العامون.

1- أركان جريمة تقديم ميزانية وهمية :

كغيرها من الجرائم تقوم هاته الجريمة على ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي والمادي وكذا الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي :

يتمثل السند القانوني لهاته الجريمة في المادة 811 من القانون التجاري الفقرة الثانية منها[2].

ب – الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهاته الجريمة في قيام أعضاء مجلس الإدارة بنشر أو تقديم ميزانية وهمية غير مطابقة للواقع بهدف إظهار وضع الشركة الجيد أي إخفاء حالة الخسارة للشركة.

ج- الركن المعنوي:

لقيام الركن المعنوي لهذا الفعل الإجرامي يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة على دراية وعلم بأن الميزانية غير مطابقة للواقع، أي توافر الإرادة والعلم في افتعال هاته الجريمة[3].

نشير إلى أن المسؤولية الجزائية لهاته الجريمة تقوم إذا ما قام مجلس إدارة شركة المساهمة بتجهيز تقارير تتضمن المركز المالي للشركة، أو أن يعمد المجلس إلى القيام بالإنقاص من قيمة العائدات، أو أن يظهر أن الشركة تحقق أرباحا بينما هي في الواقع في

[1] كريمة عميروش، مرجع سابق،ص62.

[2] المادة 811 من القانون التجاري .

[3] كريمة عميروش، مرجع نفسه، ص63

وضع مالي عاجز و متراجع، ذلك حتى يستمروا بالعمل لمصلحتهم الشخصية والحصول على الأموال على حساب الشركة والمساهمين فيها[1].

2- العقوبات المقررة لهاته الجريمة:

نصت المادة 811 من القانون التجاري على" **يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة 20,000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**".

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة :

تعتبر زيادة رأسمال الشركة المساهمة والتي تكون فيها مسؤولية الشركاء منهم أعضاء مجلس إدارتها بقدر حصتهم في الشركة ، عملية هامة للأن لها تأثير على الضمان العام والاعتبار المالي الذي تقوم عليه ، ولقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على القائمين بالإدارة في الشركة التي تقع بسبب عملية الزيادة في رأسمالها، حيث تتمثل هذه المسؤولية في الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري من خلال المواد 806و835، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي تتعلق بهذه العملية والعقوبات المقررة لكل جريمة والتي هي جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني (كفرع أول) ثم جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني:

في حالة ما إذا قام أحد المساهمين بإصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري وهذا يدل على استفاء جميع الإجراءات التأسيسية لشركة المساهمة ، حيث إذا ما تم القيد بطريقة الغش أو من دون إكمال إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني، مثلما اذا لم يتم وضع نظام الشركة أو إفراغه في القالب الرسمي لدى الموثق[2].وهذا حسب المادة 806 من القانون التجاري[3].

---

[1]- نصت عليها المادة 811 من القانون

[2]عيسى أولاد النعيمي ، نصر الدين مكشي، **الإطار القانوني لزياد ترأس المال الشركة المساهمة** ، مذكرة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص : قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021م - 2022م، ص 24.

[3]المادة 806 من القانون التجاري..

أولاً أركان جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني:

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على أركان أساسية لكي تتحقق و هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ – الركن الشرعي :

حيث أن النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل يتمثل في نص المادة 806 من القانون التجاري، والتي تنص على **<< يعاقب بغرامة 20.000دج إلى 200.000 دج ، مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا كان حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[1]>**

ب– الركن المادي :

من خلال نص المادة 806 السالفة الذكر يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة عند إصدار هذه الأسهم قبل تصديق النظام الأساسي للشركة، أي قبل قيد الشركة بالسجل التجاري حيث يستهدف النّص مساءلة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة[2].

ج– الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذا الفعل المجرم في علم عضو مجلس الإدارة بأن إصدار الأسهم قبل القيد في السجل هو غير قانوني وتتجه إرادته إلى عملية الإصدار[3].

ثانيا العقوبات المقررة لجريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني

أقر المشرع الجزائري عقوبات تقع على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عند قيامهم بهذا الفعل الإجرامي وذلك من خلال المادة 806 من القانون التجاري ، حيث يعاقب رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة بعقوبات مالية تتراوح بين 20,000 دج إلى 200,000 دج

[1] المادة 806 من القانون التجاري الجزائري.

[2] هاشم محمد خليل، **الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م،ص95.

[3] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص 65.

وهذا حماية للغير المتعامل مع الشركة ذلك لأن الأسهم هي سندات قابلة للتداول تصدرتها الشركة كتمثيل لجزء من رأسمالها[1].

الفرع الثاني: جريمة إصدار الأسهم بقيمة غير قانونية :

إضافة إلى جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني ، نتطرق إلى جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية والتي يكون مرتكبها مؤسسا للشركة أو رئيسا أو القائمون بإدارتها، هذا عن طريق إصدارهم أسهم لحساب الشركة التي تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني[2].

أولاً : أركان جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية :

جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية لا تقوم إلا إذا استوفت أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي والمادي وكذا الركن المعنوي.

أ- <u>الركن الشرعي</u> :

نص المشرع الجزائري في المادة 835 من القانون التجاري على << **يعاقب بغرامة 20,000 دج إلى 50.000 دج مؤسسوا الشركة ورئيسها و القائمون بإدارتها الذين أصدروا الحساب هذه الشركة أسهمها تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني**[3].>>

ب – الركن المادي :

من خلال المادة 835 من القانون التجاري، يتحقق هذا الركن عن طريق إصدار أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني، فكل إصدار للأسهم تقل قيمتها عن القيمة المحددة في القانون الأساسي، يؤدي إلى قيام الركن المادي لهاته الجريمة[4] .

ج – الركن المعنوي :

حتى يقوم الركن المعنوي لهاته الجريمة تتطلب توافر القصدين : العام و الذي يتمثل في انصراف إرادة أعضاء مجلس الإدارة إلى عملية إصدار أسهم بقيمة إسمية أقل من الحد الأدنى القانوني لها.

---

[1] المرجع نفسه ،ص66.

[2] كريمة عميروش،مرجع سابق،ص66.

[3] المادة 835 من القانون التجاري ، مصدر سابق.

[4] كريمة عميروش،المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

القصد الخاص ، الذي يتمثل في انصراف نية القائمين بالإدارة إلى تحقيق هذا الفعل المجرم، وبالتالي هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية[1].

ثانيا – العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية

حسب نص المادة 835 من القانون التجاري ، يعاقب على هذه الجريمة أعضاء مجلس الإدارة بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 50,000 دج[2].

المطلب الثالث: جرائم الإفلاس

جرائم الإفلاس هي من الجرائم المنصوص عليها في المواد:

369، 371، 374، 378، 380 من القانون التجاري، وفي المادتين 383و 384 من قانون العقوبات أيضا[3].

الإفلاس نظام قانوني لا يقوم إلا على فئة تتوفر فيهم صفة التاجر، بحيث يكونون في حالة عجز مالي عن دفع الديون التي عليهم والتي نشأت عن التزاماتهم، فإذا كانت الشركة في حالة عجز مالي عن دفع الديون التي عليها هنا لا يتصور توقيع عقاب بدني عليها ذلك لأنها من الأشخاص المعنوية ، لهذا السبب أقر المشرع الجزائري عقوبات تقع على أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة هذه العقوبات مقررة للإفلاس بالتدليس أو التقصير[4] ، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتضمن جريمة الإفلاس بالتدليس، والفرع الثاني الإفلاس بالتقصير.

الفرع الأول : جريمة الإفلاس بالتدليس

يعاقب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالعقوبات الخاصة بالإفلاس بالتدليس عن طريق الاختلاس بالتدليس كما جاء في نص المادة 374 من القانون التجاري أنه يعد مرتكبا للإفلاس بالتدليس كل تاجر توقف عن الدفع يكون قد أخفى أو بدَد أو اختلس ....

---

[1] المرجع نفسه،ص67-66.

[2] المادة 835 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص122.

[4] نوال قاسو، نعيمة فوندو، مرجع سابق، ص 88 .

فالإفلاس بالتدليس جريمة تسوء فيها نية عضو مجلس الإدارة التاجر والإضرار بدائنيه وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة **379** من القانون التجاري[1].

أولاً أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة على الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، حيث تقوم جريمة الافلاس إذا ارتكبها القائمون بالإدارة والمديرين أو المصفين لهذه الشركة وهذا عملاً بنص المادة 379 من القانون التجاري[2].

1- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري على أحكام هاته الجريمة فقد تناول المشرع في المادة 374 من القانون أعلاه ان هذه الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي، بينما المادة 379 من القانون التجاري أورد فيها المشرع هذه الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي[3].

2- الركن المادي :

حسب المادة 379 من القانون التجاري يتبين أنه يشترط في جريمة الإفلاس بالتدليس أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بأفعال ثلاثة وردت على سبيل الحصر وهي :

أ- **إختلاس دفاتر الشركة :** يعني إخفاء دفاتر شركة المساهمة بهدف إخفاء وضعها المالي العاجز حتى لا يكتشف أنها في حالة توقف عن الدفع بعد صدور حكم يقضي بتوقفها عن الدفع من أجل إخفاء بعض أصولها عن وكيل التفليسة وعدم تمكينه من الإطلاع عليها وجردها.

ب- تبديد أو إخفاء جزء في أصول الشركة: حيث يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة، مع علمهم عند قيامهم بهذه الأعمال بالإضرار لاحقة بالشركة والدائنين[4] .

---

[1] عدودة زاير، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص 64-65 .

[2] جميلة سليماني ، **جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات**، مجلة القانون العلوم السياسية ، المجلد رقم 05 ، العدد 02 ،سيدي بلعباس ، 2019م، ص 54.

[3] الامر رقم 75-59،مصدر سابق.

[4] عدودة زاير، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص65 .كريمة عميروش، مرجع سابق، ص75.

كأن يقوم بالتصرف في أموالها بسوء نية و يتحقق ذلك متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن من حيازته والتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة.

ج – الإقرار بمديونية الشركة بديون ليست في ذمتها:

أي الإقرار بأن الشركة مدينة بديون وهمية ليست مستحقة عليها، في هذه الحالة يقوم القائم بإدارة الشركة بصفته وكيل عن الشركة المتوقفة عن الدفع، بالإقرار بديون ليست في ذمتها بنية التدليس والغش،وطبقا للتشريع الجزائري يكون هذا الإقرار بالمديونية في المحررات أو الأوراق الرسمية شريطة أن يكون مكتوبا[1].

3- الركن المعنوي:

لكي يتحقق هذا الركن لا بد أن يقوم القصد العام المتمثل في العلم والإرادة بحيث يكون القائمين بإدارة مجلس الإدارة على دراية وعلم بارتكابهم لهذا الفعل المخالف والذي يتم

ثانيا – العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

في تبديد أو اختلاس الأموال، وتتوجه إرادتهم إلى الإتيان به، كذلك يجب أن يقوم القصد الخاص في هذا الركن والمتمثل في نية الاحتيال[2].

يعاقب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الذين يرتكبون جريمة الإفلاس بالتدليس بجزاء حدده القانون بالأخص قانون العقوبات الجزائري، بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية كالآتي:

1- العقوبات الأصلية:

يخضع القائمون بالإدارة في شركة المساهمة الذين ثبت مسؤوليتهم للارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري المادة 379 منه ، عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة 01 إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج وهذا طبقا للمادة 383 من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص 75. عدودة زاير، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص66.

[2] نوال قاسو، نعيمة فوندو، مرجع سابق،ص 90-91.

[3] المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- العقوبات التكميلية :

نصت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه يعاقب المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة السالفة الذكر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير

الإفلاس بالتقصير هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال دون أن يشترط فيه سوء نية المفلس، إنما يكفي تحقق النتيجة، فبذلك قد يرتكب عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة نتيجة إهمال أو خطا دون سوء نية منه.

وقد نصت المادتين 378 و 380 من القانون التجاري على هاته الجريمة التي يرتكبها القائمون بالإدارة في شركة المساهمة .

أولاً أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

تقتضى هذه الجريمة أن يكون الفاعل من أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أو القائمون عليها أو مديروها، وتقوم على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

تستند هاته الجريمة إلى نص المواد 370 و371 من القانون التجاري الجزائري[2].

2- الركن المادي:

يقوم هذا الركن حسب المادة 378 من القانون التجاري على مجموعة من الأفعال وهي خمسة كالآتي:

1- استهلاك مبالغ جسيمة من أموال الشركة في عمليات نصبية محضة أو وهمية، حيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة إذا استهلكوا مبالغ جسيمة من أموال الشركة وترك المشرع السلطة التقديرية للقضاء في تقدير ما إذا تجاوز الأعضاء حد الاعتدال.

2- القيام بتأخير التوقف عن الدفع بمشتريات للإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعمال وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، فحتى تقوم هذه الجنحة يجب أن يتم

[1] المادة 09 مكررة01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادتين 371,370 ، من القانون التجاري الجزائري.

إثبات أن شراء البضائع من قبل القائمين بالإدارة كان تحت علم ويقين منهم، وأنه لم يتمكن من بيعها بأقل من سعر السوق.

3- الوفاء بدين أحد الدائنين بعد توقف الشركة عن الدفع أو جعله يستوفي حقه إضرارًا بجماعة الدائنين ، فالوفاء للأحد الدائنين يشكل إعتداء على حق جماعة الدائنين ، فإذا أوفى العضو لأحدهم من أجل مصلحته الشخصية، إذ يعتبر هذا التصرف مخالف لمبدأ المساواة بين الدائنين.

4- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وبغير أن تتقاضى الشركة مقابلاً، فبعد توقف الشركة عن الدفع على القائمين بالإدارة مراعاة حقوق الدائنين وأن لا يقوموا بتبديد أصولها وأن لا يتعاقدوا مع الغير بتعهدات ضخمة مقارنة مع الحالة الميؤوسة للشركة[1]

5 – إمساك حسابات الشركة بغير انتظام، وهو التزام يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة بحيث يدرجون كافة الأعمال التي أبرمتها الشركة في سجلات[2]، وتكمن الأهمية في مسك حسابات الشركة بإنتظام في إمكانية استفادتها من صلح يحميها من الإفلاس في حين إذا ثبت العكس فيعتبر عضو المجلس في الشركة مفلسا بالتقصير[3].

كما نصت المادة 380 من القانون التجاري على الأفعال التي يتحقق فيها الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير وهي إخفاء كل أو بعض من الذمة المالية الحقيقية واختلاس أو إخفاء جزء من أموالهم أو اقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم[4].

3- الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة يكفي لقيامة توافر الخطأ الذي يقوم على أساسه، ذلك أن عضو مجلس الإدارة قد أخل بواجب الحيطة والحذر التي يجب أن يلزم بها العضو عن إدارة الشركة ، والأصل أن هاته الجريمة هي من الجرائم الغير عمدية، لكن من خلال استقرائنا للمواد التي تنظمها، نجد أن هناك صور تقع بصورة عمدية وأخرى بصورة غير عمدية، فالعمدية

[1] عدودة زاير، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص 68 . كريمة عميروش مرجع سابق، ص 70.

[2] د . سليماني جميلة ، مرجع سابق ، ص56

[3] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص 71.

[4] عدودة زاير، صحرا صوامة، مرجع سابق، ص69.

حينما يستعمل القائم بالإدارة وسائل مؤدية للإفلاس، في حين الغير عمدية مثلا نجد العضو يقوم بالإيفاء للأحد الدائنين دينه بعد توقف الشركة

عن الدفع، وهو لا يعلم بذلك[1].

ثانيا العقوبات المقررة على جريمة التفليس بالتقصير

– يترتب على الإدانة بجريمة الإفلاس بالتقصير تسليط العقوبات على الأعضاء القائمين بإدارة المجلس الذين ارتكبوا هذه الجريمة، منها ما هي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا بعد أن تحرك الدعوى العمومية ضد هؤلاء الأعضاء من طرف النيابة العامة بينما تختص محكمة الجنح في فصل الدعوى المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في إفلاس الشركة على أساس جريمة الإفلاس بالتقصير[2].

1– العقوبات الأصلية:

نصت المادة 369 من القانون التجاري على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم لجريمة الإفلاس بالتقصير، حيث أن المادة 383 من القانون السالفة الذكر، نجد أنها تنص على أنه كل من ثبت مسؤوليته للإرتكابه جريمة التفليس بالتقصير في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج[3].

2– العقوبات التكميلية :

تشكل 12 عقوبة وهى عقوبات ثانوية تضاف إلى العقوبات الأصلية، فلا يجوز الحكم بها منفردة وهي[4]:

– **الحجر القانوني**، أي منع القائمين بالإدارة من ممارسة حقوقهم المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية؛

[1] جميلة سيلماني، المرجع نفسه، ص57.

[2] كريمة عميروش،المرجع نفسه، ص72.

[3] المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري..

[4] كريمة عميروش، مرجع سابق، ص 72–73.

– **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدينة والعائلية** ، يتم عزل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المحكوم عليهم وطردهم من جميع الوظائف والمناصب السامية في الشركة، وجميع الخدمات التي ترتبط بالميزانية والخزينة ؛

– **تحديد الإقامة** أي يجب أن يقيم أعضاء مجلس الإدارة في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي؛

– **المنع من الإقامة** أي الحظر على القائمين بالإدارة المحكوم عليهم التواجد في بعض الأماكن؛

– **المصادرة الجزئية للأموال،** هي نزع ملكية أموال أعضاء مجلس الإدارة جبرًا؛

– **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط** يمكن للقاضي إقصاء أعضاء مجلس الإدارة من ممارسة مهنتهم أو أي نشاط؛

– **إغلاق المؤسسة** في حال ما إذا كان العضو الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس عضو مسيرا للشركة؛

– **الإقصاء من الصفقات العمومية؛**

– **الحظر من إصدار شيكات ويجوز سحب أو تعليق رخصة السياقة مع منع إصدار رخصة جديدة؛**

– **نشر أو تعليق الحكم بالإدانة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.**

الخاتمة

تمثل شركات المساهمة على المستوى العالمي الشكل القانوني الذي يتخذه أكثر المشاريع تأثيرا في اقتصاد الدول، حيث منح المشرع الجزائري مجلس الإدارة دورا كبير في التسيير وحتى الرقابة، ورغم ما تضطلع عليه أجهزة الإدارة والتسيير من أهمية في تمثيل الشركة إدارة المشروع الاقتصادي، إلا انه لا يمكن نفي المسؤولية عن القائمين بالإدارة في مخالفتهم للالتزامات والتصرفات الخاطئة الصادرة عن هؤلاء أثناء ممارستهم لمهنة الإدارة.

وبعد انتهاء دراستنا لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، تبين لنا أن حدود هذه المسؤولية إما أن تكون مسؤولية مدنية سواء كانت عقدية ناتجة عن مخالفات في العقد، وإما تقصيرية ناجمة عن مخالف أعضاء مجلس الإدارة للقانون أثناء تأديتهم لمهامهم ووظيفتهم في تسيير الشركة مما يتسبب في إحداث أضرار سواء متعلقة بالشركة نفسها أو بالمساهمين أو بالغير، ولم يكتفي المشرع بإقراره المسؤولية المدنية فقط بل أعطى الصفة الإجرامية لبعض تلك الأفعال وقرر لهم عقوبات مالية وجسدية سواء قانون في القانون الجزائي أو القانون التجاري.

فالأحكام الناظمة والنصوص القانونية والتشريعية التي تضبط هذه المسؤولية، لها فعالية كبيرة من خلال دورها في ردع أعضاء مجلس الإدارة وحماية الشركة من الأفعال التي يقترفونها، ورغم فعالية أحكام المسؤولية المدنية و لجزائية في ضبط تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة إلا أنه توجد بعض النقائص التي لاحظناها خلال دراستنا لهذا الموضوع.

وتوصلنا في ختام دراستنا لبعض النتائج يمكننا ذكرها في مايلي:

–المسؤولية المدنية قد تكون فردية تقع على عضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة، كما يمكن أن تكون مشتركة بمعنى تقع على جميع أعضاء المجلس، وتتحقق المسؤولية في حالات عديدة وفق القانون التجاري الجزائري، وتقوم بمخالفتهم للقانون الأساسي للشركة، أو مخالفة القواعد التنظيمية والتشريعية.

–وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إما اتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير، وتترتب عنها إما مسؤولية عقدية عندما يتسبب الخطأ في ضرر للشركة، إضافة إلى ذلك قد تكون تقصيرية عندما يتضرر الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية مع القائمين بالإدارة، وتحقيقا لغرض حماية الغير من الأضرار التي يسببها أعضاء مجلس الإدارة، سن المشرع قواعد لدعاوى المسؤولية من أجل التعويض عن الضرر اللاحق وهي دعوى الشركة ، الدعوى الفردية، ودعوى الغير والتي ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة، مع ضرورة عدم تجاوز هذه الدعاوى مدة ثلاثة سنوات من وقوع الفعل الضار أو من يوم اكتشافه.

– وبالنسبة للمسؤولية الجزائية يشترط لقيامها ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء مجلس الإدارة، وفقا لما جاء في قانون العقوبات فاعتبرها مسؤولية خاصة ومشروطة لا تقوم إلا بنص قانوني ينظمها .

- وفضلا على تحمل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المسؤولية الجزائية عن القرارات والأفعال الصادرة عنهم، يتعرضون إلى عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة كقانون الحماية من الفساد ومكافحته وكذا القانون التجاري .
- لا تقوم المسؤولية الجزائية ضد القائمين بالإدارة في شركة المساهمة إلا إذا استوفت الجريمة المقترفة جميع أركانها المحددة في النص التجريمي.

ويمكن تقديم هذه المقترحات:

- لم يعالج المشرع المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة في الشركات التجارية بنصوص واضحة وكافية حيث أنه دائما ما يرجع في ذلك للنصوص العامة في القانون المدني والتي تقف عاجزة في الكثير من الأحيان عن استيعاب خصوصية الحياة التجارية، وكذا خصوصية المسير في حد ذاته لذا ندعو المشرع إلى إيلاء موضوع مسؤولية الشركة والمسير أهمية ووضع إطار قانوني خاص بهما.

- ضرورة وضع قانون خاص بالشركات التجارية كباقي الدول الأخرى مثل مصر والأردن .
- –على المشرع الجزائري تشديد العقوبات التي توقع على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مع مراعاة ضرورة الزيادة في مبلغ الغرامة المقترنة بالحبس وهذا بالنظر لخطورة هذه الجرائم التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة في مثل هذا النوع من الشركات لأنها تتمتع برؤوس أموال ضخمة فمبلغ الغرامة الضئيل لا يعد كافيا لتحقيق الردع العام.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-القوانين:

1-القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المتضمن قانون العقوبات،ج رالعدد71،سنة 2004.

2-القانون رقم 01/06 مؤرخ في20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر العدد14،الصادرة في 8 مارس 2006.

3-القانون رقم 15/11 مؤرخ في 2 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،ج رالعدد44،الصادر في 10 أوت 2011.

4-القانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج .ر العدد48 ، الصادر في 17 يوليو 2022.

5-القانون رقم 09/23 مؤرخ في 21 جوان 2023،المتضمن القانون النقدي والمصرفي،ج ر العدد43 ،الصادر في 27 جوان 2023.

الأوامر:

1- الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد78 الصادرة في 20 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 12 ماي 2007 ، جريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

2- الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 .

ثانيا : المراجع

1/ الكتب

1-حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** "**جرائم الموظفين**" "**جرائم الاعمال**" "**جرائم التزوير**"، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2003.

2-ادير فايزة، بن دحمان صوراية، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**، الأعمال مذكرة الماستر في القانون، تخصص : قانون خاص ،2017 كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2017

3-أنور محمد المساعد دقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

4-عبد الله ليمان، **شرح القانون العام الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2002.

5-نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6-معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

ثانيا – الأطروحات والمذكرات:

ا-اطروحات الدكتوراه:

1- سميرة قدوش ،مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ،أطروحة دكتورا علوم في الحقوق ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة تيارت ، الجزائر،2022.

ب-مذكرات الماجستير:

1-إبراهيم هزاع سليم ،"مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة" ،مجلة الجامعة العراقية ، العدد48 ج3.

2-سيف درويش ،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019.

3-طارق مسلم علي الشخانية،**المسؤولية الجزائية للمؤسس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الشرق الوسط،عمان، 2018.

4-محمد عبد الوهاب المحاسنة ،**المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني**، مذكرة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون خاص كلية الحقوق ،جامعة مؤتة، الأردن ،2004.

ج – مذكرات ماستر:

1-إدير فايزة،بن دحمان صورارية، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في القانون لاعمال ، تخصص : قانون خاص ،2017 كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2017 .

2-العريشي رفيدة،جريمة **الرشوة في ظل القانون 06-01**،مذكرة الماستر في الحقوق،تخصص:قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر،2018.

3-أولاد النعيمي عيسى، مكشي نصر الدين، **الإطار القانوني لزيادة راس المال لشركة المساهمة**،مذكرة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2022.

4-بخوش مروى، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية**، مذكرة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2023.

5-بحمي البركة محمد، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة أدرار، الجزائر، 2016.

6-بوعزير تركية،**جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد رقم06_01 وطرق مكافحته**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، سعيدة،2019.

7- بوعمامة لكحل،**جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم، الجزائر،2022

8-بوسفط آمنة، كردون يمينة، **الحماية الجزائية للمساهم في شركة المساهمة**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2016.

9-بوقفة اسامة ، قرين يحيى، **مسؤولية المسير في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، الجزائر، 2023.

10 بوقلمونة فتيحة ،**المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،الجزائر، 2022.

11-بلعيد سيليا، حليمة بلعلى، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.

12-عديدة ماما فريال، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر،2023 .

13-عدودة زائر، صوامة صحرا، **مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،الجزائر، 2020.

14-عميروش كريمة، **المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.

15- علاب رانية، شيخي سمية، **جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر،2023.

16-عبد النور منى، تومي عبد المنعم، **جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري**،مذكرة الماستر الحقوق ، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر ،2018.

17- ساعد مريم، كراش مهدية، **جريمة التزوير في المحررات**، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،2016.

18- سبخي سفيان، عزيزي فاهم، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06_01**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،2014.

19-قاسو نوال، فوندو نعيمة، **المسؤولية الجزائية لاعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة دراسة في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2015.

20- قدوري سارة، خوخي ايوب، **مسؤولية المدير في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة غرداية ،2019.

21-طهير حميد ، **المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، الجزائر، 2020 .

22- مزيان عبد الوحيد، حبيبان كمال، **مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2020.

23-محمد بإسماعيل، **النظام القانوني الإدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر اكاديمي في القانون، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2015 .

24-مصمودي محمد البشير،بن طراز يوسف، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**،مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر،2017.

ثالثا: المقالات القانونية:

1- بوبريمة عادل ، فرشة كمال ، "**المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**" ، **مجلة ايليزا للبحوث والدراسات** ،مجلد 06، العدد02, جامعة الجزائر،15 /12 /2021 .

2- حفيظة قايد ،"**المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري**" ،مجلة القانون و المجتمع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم .

3- زهيرة قاسمي ،امباركة لغنج ، "**المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة- قراءة النصوص القانون التجاري**"، مجلة قضايا

معرفية، المجلد02 ، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تمنراست، 09/ 2022 .

4- خيرة احمودة ، دليلة مغني، "**الاثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الادارة في حالة إفلاس شركة المساهمة**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار ، الجزائر ، 2020/06/04.

5- سميرة بليدي ، صابونجي نادية ،"**النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ، الجزائر،07 /2022/05 .

6- سهام دربال ، "**الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في اطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 11، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، الجزائر.

7- نوال فنينخ ، "**حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية**" ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 10 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران، الجزائر ،2022/06/16.

8- بسمة مباركية ، فاطيمة يلعسري ،"**القضاء الجزائري بين المأمول والقانون** " ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، الجزائر، 2023/05/15 .

9- سليماني جميلة،"**جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم5، العدد2، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2019/10/8.

10- مختار محمود،محمد عبد الحميد،"**المسؤولية الجنائية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص**"**دراسة مقارنة**"، مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

11- خالدي فتيحة، ميمون خيرة،"**جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد1، جامعة البويرة، الجزائر ،2019.

12- رحال جمال،"**جريمة الرشوة في القطاع الخاص**"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر،2018 .

13- مختار محمود،محمد عبد الحميد،"**المسؤولية الناشئة عن توزيع الأرباح الصورية في القطاع الخاص"دراسة مقارنة**"، مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر،بدون سنة النشر.

14- -حرك حسن احمد إبراهيم،" **مسؤولية أعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة**"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد7، كلية الحقوق،جامعة دمياط، مصر ،2023.

رابعا-المطبوعات.

1--بوحوش هشام،**محاضرات في قانون مكافحة الفساد**،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة، قسنطينة01، الجزائر، 2021.

2- ثابت دانيا زاد، **محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال**، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر السداسي الأول، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر،2022

3- ليطوش دليلة، **قانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**، محاضرات موجهة لطلبة الثالثة IMD، جامعة قسنطينة01، الجزائر،2021.

خامسا: ملتقيات و أيام دراسية:

1-محمد مهدي بكراوي، جامعي مليكة،(**المسؤولية التقصيرية**)،مداخلة ألقيت في اليوم الدراسة حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، 23ماي2013، الجزائر.

الفهرس

مقدمة	أ/د
الفصل الأول :المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	6/30
المبحث الأول: أنواع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	7
المطلب الأول المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	8
الفرع الأول: أساس المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة	9
الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة	9
أولا الخطأ العقدي	9
ثانيا: الضرر	12
ثالثا العلاقة السببية	13
المطلب الثاني :المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	13
الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة	14
الفرع الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة	15
أولا : الخطأ القانوني	15
ثانيا : الضرر	19
ثالثا : العلاقة السببية	20
المبحث الثاني: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	22
المطلب الأول الاختصاص القضائي بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	22
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	23
الفرع الثاني : الاختصاص المحلي	24
المطلب الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	25
الفرع الأول :الدعوى الفردية	25
أولا :ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني	25
ثانيا: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهم	26
ثالثا:ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي	27
رابعا : ممارسة دعوى الشركة من قبل المصفي	27
الفرع الثاني : دعوى المساهم	28

الفرع الثالث:دعوى الغير	29
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة	33/67
المبحث الأول: صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائي	34
المطلب الأول: صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات	34
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات	34
أولا: جريمة تزوير في المحررات التجارية	34
ثانيا جريمة خيانة الأمانة	38
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة	39
أولا: العقوبات المقررة على جريمة التزوير	40
ثانيا : العقوبات المقررة على جريمة خيانة الأمانة	40
المطلب الثاني: صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الواقعة خارج قانون العقوبات	41
الفرع الأول:جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون الحماية من الفساد و مكافحته	42
أولا جريمة الإختلاس في القطاع الخاص	42
ثانيا: جريمة الرشوة	45
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	48
أولا : العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس	48
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	50
المبحث الثاني: صور الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون التجاري	51
المطلب الأول: جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة و في التسيير	51
الفرع الأول : جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	51
أولا: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	51
ثانيا : العقوبات المقررة على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	53

الفرع الثاني: جريمة التعسف في التسيير المالي للشركة	54
أولا : جريمة توزيع أرباح صورية	54
ثانيا: جريمة تقديم ميزانية وهمية	58
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بزيادة رأسمال شركة المساهمة	58
الفرع الأول: جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني	58
أولا:أركان جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني	58
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانونية	59
الفرع الثاني: جريمة إصدار الأسهم بقيمة غير قانونية	60
أولا أركان جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية	60
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية	61
المطلب الثالث: جرائم الإفلاس	61
الفرع الأول : جريمة الإفلاس بالتدليس	61
أولا : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	62
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس	63
الفرع الثاني : جريمة الإفلاس بالتقصير	64
أولا :أركان جريمة الإفلاس بالتقصير	64
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير	66
خاتمة	69/71
المصادر و المراجع	73/80
الفهرس	

الملخص:

تعتبر شركة المساهمة أحد الركائز التي يقوم عليها اقتصاد كل دولة،حيث يتم تسييرها وإدارتها من قبل أعضاء مجلس إدارتها الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة من اجل تحقيق هدف هذه الشركة،لذا وجب مساءلتهم مدنيا إذا كان الفعل غير جسيم فيحق للمتضرر رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته وفقا للشروط التي حددها المشرع،ومساءلتهم جزائيا إذا كان الفعل جسيم وذلك بسبب الجرائم التي قد يرتكبونها والمنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القانون التجاري.

فالهدف من المسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة في الشركة هو حمايتها من أي استغلال شخصي من طرف القائمين بالإدارة وتحقيق الردع العام.

Abstract:

The company is one of the most important pillas of the eatch state aposs economy. it is run and managed by the members of its board of directors who have broad powers to achieve the objective of the company. these members may however deviate from the purpose for which the company was established they must therefore be held accountable in a civil manner if the act is not serious and the victim is entitled to bring a claim for damages in accordance wiht the conditions laid down by the legislator they must be held criminally liable if the act is serious for the offences they may provided for in the penal and the commercial code . the purpose of this civil and criminal liability of the members of the board of directors of the company is to protect the latter from any personal exploitation by the administrators and to achieve public deterrence .